أسباب الخلاف المتعلقة بالأمر والنهي عند المازري من خلال كتابه (شرح التلقين) جمعاً وتوثيقاً ودراسة

وجدان بنت محمد بن سعود التميمي.
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،
المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: wj.tamimi@gmail.com

ملخص البحث

يعدّ علم أسباب الخلاف أحد أهم الأركان الأساسية في تخريج الفروع على الأصول، فبها تعرف أصول العلماء والمأخذ التي بنوا عليه أقوالهم الفقهية.

وتظهر عناية العلماء ببيان أسباب الخلاف في مؤلفاتهم الفقهية، مما يزيد الصلة بين علمي الأصول والفقه، ويربط بين الأثر الفقهي والتقعيد الأصولي، مما يؤكد أهمية العناية بهذا العلم، وضرورة استقراء المؤلفات التي عنيت به، ومن هذه الكتب: كتاب شرح التلقين للمازري المالكي المتوفى سنة ٥٣٦هـ

وتعود أهمية الموضوع من جهات متعددة؛ الأولى: عمدة المتن الفقهي الذي استند إليه الشرح، وهو متن التلقين للإمام للقاضي عبد الوهاب المالكي، الثانية: كون المازري أحد محققي المذهب المالكي، وكتابه شرح التلقين من كتب الخلاف العالي، الثالث: كون علم أسباب الخلاف من العلوم التي يستند إليها في الترجيح الفقهي والتقعيد الأصولي.

ولكون الأسباب التي يرجع إليها الخلاف متعدّدة فقد ارتأيت الاقتصار على باب الأمر و النهي، وأثر الخلاف فيه في الفروع الفقهية سواءً في العبادات أو المعاملات.

وقد توصل البحث إلى وجود عدد من الفروع الفقهية كان الخلاف فيها مبنياً على مسائل عدّة في الأمر والنهي، كمسألة دلالة الأمر المجرد عن القرائن، ودلالة النهي على الفساد وغير ذلك من المسائل الأصولية، ووجه كونها سبب للخلاف من منظور المازري، وعند الأئمة الأربعة.

الكلمات المفتاحية: المازري، المالكي، أسباب الخلاف، تخريج الفروع على الأصول، بناء الفروع على الأصول، أصول الفقه.

The reasons for the disagreement related to commands and prohibitions according to Al-Mazari through his book (Explanation of Indoctrination) collected, documented and studied

=======

Wajdan bint Muhammad bin Saud Al-Tamimi.
Department of Fundamentals of Jurisprudence
College of Sharia in Riyadh, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: wj.tamimi@gmail.com

Abstract:

The knowledge of the causes of disagreement is one of the most important basic pillars in grading the branches on the principles, as through it you know the principles of scholars and the basis on which they based their jurisprudential statements. The scholars' care to explain the causes of disagreement appears in their jurisprudential works, which increases the connection between the sciences of fundamentals and jurisprudence, and links the jurisprudential impact with the fundamentalist strictures, which confirms the importance of paying attention to this science and the necessity of extrapolating the literature that dealt with it, and among these are Books : The Book of Explanation of Indoctrination by Al-Mazari Al-Maliki, who died in the year ٥٣٦ AH The importance of the topic comes from multiple aspects: The first: The main body of

the jurisprudential text on which the explanation was based, which is the text of the imam's indoctrination by Judge Abd al-Wahhab al-Maliki. The second: The fact that al-Mazari is one of the investigators of the Maliki doctrine, and his book Sharh al-Tilqin is one of the books of high disagreement. The third: The fact that the science of the causes of disagreement is one of the sciences on which jurisprudence is based. And fundamentalist restriction.

Because the reasons to which the disagreement is due are multiple, I decided to limit myself to the chapter on commands and prohibitions, and the impact of the disagreement therein on the branches of jurisprudence, whether in acts of worship or transactions.

The research found that there were a number of branches of jurisprudence in which the disagreement was based on several issues of command and prohibition.

Such as the issue of the significance of the command devoid of evidence, and the significance of the prohibition on corruption and other fundamentalist issues, and the reason for it being a cause of disagreement from Al-Mazari's perspective, and according to The four imams.

Keywords: Al-Mazari, Al-Maliki, Causes of Disagreement,

Grading Branches on Principles, Building Branches on Principles, Principles of Jurisprudence.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ

أما بعد:

فإن الاشتغال بالعلم من أعظم الطاعات وأجل القربات لمن حسنت فيه نيته، وأجل العلوم قاطبة علم الشرع المبين، ومعرفة أحكام سيد المرسلين، كما قال النبي ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقه في الدين"(١).

وإن علم أسباب الخلاف يعد من العلوم جليلة القدر، عظيمة الأهمية، إذ هو يحقق الربط بين علمين مهمين هما: الفقه وأصوله، ويخرج علم أصول الفقه من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي، بحيث تتبين به الثمرات المترتبة على قواعده الأصولية، ولا يخفى منزلة هذين العلمين: الأصول والفقه، وعلم أسباب الخلاف حلقة للوصل بينهما، حيث يتمكن به الفقيه من الاستفادة من القواعد الأصولية على الوجه الأتم والأكمل، أما ما يتعلق بكتاب شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المتوفى سنة ٥٣٦هـ، فهو شرح لواحد من أهم المتون الخمسة المعوّل عليها في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب(٢).

---

(١) أخرجه الشيخان: البخاري، كتاب قرض الخمس، باب قول الله تعالى: (فإن لله خمسه وللرسول) (٨٥/٤) برقم (٣١١٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٧١٨/٢) برقم (١٠٣٧).

(٢) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الفقيه المالكي، ولد سنة ٣٦٢هـ، كان فقهياً متأدباً شاعراً، حسن النظر، جيد العبارة ، ألف في المذهب والخلاف والأصول، ككتاب التلقين وكتاب شرحه لم يتم، وكتاب الإفادة والتلخيص في أصول الفقه، توفي سنة ٤٢٢هـ. انظر: ترتيب المدارك (٢٢٠/٧-٢٢٧)، الديباج المذهب (٢٦/٢-٢٩).

وشرح التلقين للمازري من أجل الكتب لما قام به مؤلفه من تحقيق وتصحيح واستدلال من الكتاب والسنة والقياس، والتنظير بين المسائل المتشابهة في مقصد الشارع وإن اختلفت أبوابها، والعناية بالقواعد الأصولية، وبناء الفروع عليها، وبيان أسباب الاختلاف في المسائل الفقهية.

ثانياً: أهمية الموضوع من حيث المؤلف:

١. الإمام المازري من العلماء الذين جمعوا بين شعب متعددة من العلوم، فهو فقيه ومحدث وأصولي، وله حظ من علوم أخرى، ومن أقوال العلماء في بيان فضله ومنزلته:

يقول معاصره القاضي عياض: "آخر المستقلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه، ودرس أصول الفقه والدين..." [(١)].

قال عنه ابن السبكيّ: "إن هذا الرجل كان من أذكى المغاربة قريحةً وأحدِّهم ذهناً، بحيث اجترأ على شرح "البرهان "لإمام الحرمين، وهو لغز الأمة الذي لا يحوم نحو حِماه ولا يُدندن حولَ مَغزاه إلا غوَاصٌ على المعاني، ثاقب الذهن، مبرّزٌ في العلم"[(٢)].

وقال صاحب شجرة النور الزكية: "وشرحه لهذين الكتابين [يعني: "التلقين"، للقاضي عبدالوهاب، و"البرهان" للجويني] يدل على أنه بلغ درجة الاجتهاد "[(٣)] .

٢. تمكن المؤلف من علم الأصول، وظهور ذلك في مناقشاته المتعددة للأقوال الفقهية، وإسهامه في تحرير النسبة الفقهية من خلال الأصول.

---

(١) الغنية (١٣٢، ١٣٣٣).

(٢) طبقات ابن السبكي (٦ / ٢٤٣) .

(٣) شجرة النور الزكية (ص: ١٢٧) .

ثالثاً: أهمية الموضوع من حيث محتواه:

لا شك أن المحتوى الذي يبحث فيه يبرز أهمية الموضوع، وتبرز أهمية أسباب الخلاف في النقاط الآتية:

١- شرف العلم من شرف موضوعه، وبالنظر في موضوع هذا العلم فإنه يبحث في أثر الأصول في الفروع، وشرف أصول الفقه معلوم، وشرف الفقه معلوم، فالعلم الذي يجمع بينهما يحظى بشرف هذين العلمين، حيث إنه لا تتحق ثمرة الأصول إلا به، ولا يظهر الفقه الصحيح والاجتهاد المنضبط إلا به.

٢- أهمية علم أسباب الخلاف وذلك ببيان أثر الخلاف في المسائل الأصولية على الفروع الفقهية.

٣- قلة الكتابات العلمية التطبيقية في هذا الموضوع.

أهداف البحث:

١- جمع المسائل الأصولية التي كان الخلاف فيها سبباً للخلاف في الفروع الفقهية من خلال كتاب شرح التلقين، ودراستها.

٢- إظهار جهود أبي عبد الله المازري في بيان أثر أسباب الخلاف في الفروع الفقهية.

٣- إثراء أصول الفقه بالأمثلة التطبيقية التي ستكون بإذن الله معينة على فهم وتصور مسائل أصول الفقه.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة خاصة اعتنت بدراسة أسباب الخلاف عند أبي عبد الله المازري في كتابه (شرح التلقين)، وذلك بعد اطلاعي على فهارس الرسائل العلمية داخل المملكة، وكذا الفهارس العلمية المتوفرة للجامعات خارج المملكة.

وتوجد دراسات ذات الصلة بأسباب الخلاف يمكن عرضها على النحو الآتي:

أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد (قسم العبادات) للباحث عمر بن صالح بن عمر، رسالة ماجستير في أصول الفقه، في كلية الشريعة في الرياض نوقشت عام ١٤٠٩هـ.

أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد (في غير العبادات)للباحث سيد محمد محمد عبد الله، رسالة ماجستير في أصول الفقه، في كلية الشريعة في الرياض عام نوقشت ١٤١٩هـ.

أسباب الخلاف عند أبي الحسن الرجراجي من خلال كتابه مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح مشكلات المدونة للباحث أحمد بن إبراهيم الضويحي، وهي رسالة مسجلة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، في كلية الشريعة في الرياض ١٤٣١هـ.

والفرق بين موضوع رسالتي والرسالتين المذكورتين: أن هذه الرسائل متعلقة بدراسة أسباب الخلاف من خلال مصنفات مختلفة وهي كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد) وكتاب (مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل للرجراجي).

كما توجد دراسات متعلقة بالإمام المازري ،وهي كما يلي:

١- الإمام المازري وآراؤه الأصولية.

وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه في الجامعة الإسلامية عام ١٤٢١هـ، من إعداد الباحث: مراد بوضاية، وإشراف: فضيلة الشيخ الدكتور: أحمد محمود الشنقيطي.

والفرق بين موضوع رسالتي والرسالة المذكورة: أن هذه الرسالة عنيت بدراسة المسائل الأصولية التي نقل للإمام المازري -' - فيها رأي فقط، دون التعرض للتطبيقات الفقهية للمسائل الأصولية، ودراستها وفق المنهج المعتاد في أسباب الخلاف، وإنما اكتفي في هذه الرسالة بما نقل عنه من آراء في المسائل

الأصولية، وهذه الآراء في الأعم الأغلب أخذت من الكتب الأصولية فقط، ولم يلتفت إلى رأيه في ثنايا كتبه الفقهية، مما يبرز الحاجة الداعية إلى مراعاة الاختلاف بين التأصيل للمسائل الأصولية والتطبيق في المسائل الفقهية.

٢. مصادر المازري في كتابه (شرح التلقين).

للدكتور جمال عزّون، وهو مقال منشور في مجلة عالم الكتب، في مجلدها (٢١) العدد (١، ٢) الصادر في (رجب ـ شوال ١٤٢٢هـ).

ومن خلال النظر في هذا العنوان يتضح الفرق بين الدراستين بجلاء؛ حيث إن هذا الموضوع يتناول فقط المصادر التي استفاد منها المازري دون التطرق إلى موضوع أسباب الخلاف.

٣.منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري .

للدكتور عبد الحميد عشاق، وهو بحث منشور في مجلة دار البحوث والدراسات الإسلامية لإحياء التراث بدبي، ضمن سلسلة الدراسات الفقهية الإصدار (١٤) الطبعة الأولى من عام (١٤٢٥ه-٢٠٠٥م).

وعند النظر في هذا البحث يتبين الفرق بين الدراستين؛ حيث إن هذا الموضوع تناول فقط المنهج الفقهي الذي قام عليه الإمام المازري، وأن هذا المنهج هو ثمرة لما شهدته المدارس القيروانية آنئذ، وأفاض الباحث فيه في استعراض العطاء العلمي المتنوع في مجال التصنيف، ومجالات النقد الفقهي ومعاييره عند المازري دون التطرق إلى موضوع أسباب الخلاف.

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين، وخاتمة وفهارس:

المقدمة، وتشمل الآتي:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

أهداف الموضوع

الدراسات السابقة

تقسيمات البحث

منهج البحث

التمهيد: التعريف بأبي عبد الله المازري، وعلم أسباب الخلاف. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بأبي عبد الله المازري

المطلب الثاني: علم أسباب الخلاف تعريفه وجهود العلماء في بحثه.

المبحث الأول: الأسباب المتعلقة بالأمر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: دلالة الأمر المجرد عن القرائن على الوجوب.

المطلب الثاني: دلالة الأمر على الفور.

المطلب الثالث: دلالة الأمر على النهي عن ضده أو أضداده.

المطلب الرابع: تناول الأمر للمكروه.

المبحث الثاني: الأسباب المتعلقة بالنهي، وفيه مطلب واحد:

دلالة النهي على فساد المنهي عنه.

الخاتمة، وتشمل:

أهم نتائج البحث.

التمهيد

المطلب الأول

التعريف بأبي عبد الله المازري

اسمه ونسبه ومولده: هو الإمام العلاّمة أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميميّ المازريّ[١].

والمازريّ: بفتح الميم بعدها ألف، ثم زاي مفتوحة وقد تكسر أيضاً، ثم راء، نسبة إلى "مازر": وهي بليدة في الجنوب الغربي لجزيرة صقليّة[٢].

ولد "بمازر"، في حدود سنة ٤٥٣هـ؛ بناء على ما اتفق في تحديد عمره وقت وفاته[٣] وعاش الإمام المازري في النصف الثاني من القرن الخامس، والنصف الأول من السادس، ونشأ-'-في مدينة "المهدية" قرب الساحل الشرقي التونسي[٤] ولم يكن لحياة المازري مزيد ذكر فيما يخص أسرته ونشأته غير ما ذكره صاحب شجرة النور الزكية من أن له حفيداً وهو "عبد الله بن عبد الحق"[٥]،

---

(١) انظر في ترجمته: الغنية في شيوخ القاضي عياض (ص٦٥)، العبر (٤٥١/٢)، وفيات الأعيان (٢٨٥/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٨٢/١٤)، طبقات السبكي(٦/ ٢٤٣)، الوفيات لابن قنفذ (٢٧٧/١)، أزهار الرياض (١٦٦/٣)، الديباج (٢٥٠/٢)، شجرة النور الزكية (١٧٧/١-١٧٨)، الإمام المازري لحسن حسني عبد الوهاب (ص٤٩ فما بعدها)، مقدمة تحقيق كتاب شرح التلقين: محمد المختار السلامي (٤٣/١).

(٢) انظر: معجم البلدان (٤٠/٥)، ومازر تسمى في الوقت الحالي بـ (مازارا) تقع في إيطالية، وجزيرة صقلية في الوقت الحالي مدينة في بلدة إيطاليا تسمى بـ (سيتشيليا).

(٣) وقيل: إنه ولد بالمهدية، ولم يثبت دليل على هذا أو ذلك. انظر: الغنية (ص١٣٢)، الإمام المازري (ص٥٠)، مقدمة تحقيق كتاب فتاوى المازري للطاهر المعموري (ص١٢).

(٤) انظر: الإمام المازري (ص٥٠)، وبلدة المهدية في الوقت الحالي ولاية ساحلية جنوب عاصمة تونس.

(٥) هو أبو محمد، عبد الله بن عبد الحق الأنصاري المهدوي، من أهل المهدية، أخذ عن مشيخة

=

وكذلك ابنه "عبد الحق بن عبد الله بن عبد الحق"، واختلاف الاسم يدل على أنه حفيد المازري من جهة البنت، ولو كان من جهة الابن لكان لقبه المازري[١]، إلى أن أصبح علماً من أعلام أفريقية.

طلبه للعلم: بدأ بطلب العلم مبكراً على أيدي علماء بلده، وعرف بالذكاء والاستقلال الفكري منذ حداثته، ومما يفيد حرصه على العلم وملازمته للعلماء ما ذكره هو عن نفسه حيث قال: "ولقد أذكر أني كنت صبياً حين راهقت الحلم بين يدي إمامي في الأصول[٢]-رحمه الله-وكان أول يوم من رمضان، وبات الناس بغير عقد نية في الصيام، فقلت: إن هذا اليوم ما نقضيه على مذهب بعض أصحاب مالك في رواية شاذة، فأخذ بأذني أستاذي وقال لي: إن قرأت العلم على هذا، فلا تقرأه، فإنك إن اتبعت بنيات الطريق جاء منك زنديق"[٣]، وهذا النص يفيد طلبه للعلم منذ الصغر، وحرصه على مسائلة شيوخه ومناقشتهم، مما يدل على نبوغه في علوم شتى، حتى بلغ ذروة الاجتهاد والإمامة، وصار يعرف بـ"الإمام"، فتصدر لنشر العلم وتدوينه، والتدريس بمدينته "المهدية" مبكراً، ومن

بلده، وانتقل إلى المغرب، وولي قضاء الجماعة بأشبيلية، كان جزلاً صارماً صليباً في الحق، وكانت له آثار محمودة في الأحكام، توفي في مراكش، سنة ٥٨٩هـ. (انظر: التكملة لكتاب الصلة ٣٠٥/٢، شجرة النور ١٧٧/١-١٧٨، مقدمة تحقيق كتاب فتاوى المازري ص١٤).

(١) هو عبد الحق بن عبد الله بن عبد الحق الأنصاري، نشأ بالأندلس، كان أحد العلماء المتفننين في وقته، فقيهاً على مذهب مالك، حافظاً، نظاراً، ذاكراً للخلاف، مشاركاً في أصول الفقه، ولي قضاء غرناطة، ثم نقل عنها إلى قضاء إشبيلية، فتقلده مدة طويلة، ثم تولى قضاء مراكش، فأقام بها، وامتحن فيها بالفتنة المتفاقمة، كان جزلاً صليباً في الحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، له كتاب في الرد على أبي محمد بن حزم، توفي سنة ٦٣١. (انظر: التمكلة لكتاب الصلة ٣/ ١٢٥، شجرة النور الزكية ١٧٧/١-١٧٨).

(٢) هو الشيخ أبو الطيب عبد المنعم بن إبراهيم الكندي. انظر: مقدمة تحقيق كتاب فتاوى المازري (ص٢٧).

(٣) مقدمة تحقيق كتاب فتاوى المازري (ص١٢).

تعداد تلامذة المازري والآخذين عنه يتبين ما بلغه صيته العلمي مدى حياته وبعد وفاته -رحمه الله تعالى[١].

أهم شيوخه: كان للإمام المازري نصيب وافر من التلمذة على يد جمع من العلماء الأجلاء، وطلب العلم في حلقاتهم، لكن المازري لم يسم من شيوخه إلا شيخين جليلين هما أشهر من صرح باسمهما، بل حتى الذين كتبوا في ترجمته لم يذكروا إلا هذين الشيخين:الشيخ أبو الحسن اللّخمي[٢]، والشيخ عبد الحميد الصائغ[٣] وبجمع الشيخ عبد الحميد بين الفقه والتضلع في علم الأصول كان أقرب إلى تلميذه المازري، الذي كان ينوه به ويعتمده ويستطلع رأيه[٤].

وأثر هذين الشيخين في المازري واضح وجليّ في تأليفه شرحَ التلقين؛ فقد تأثر باللخمي في طريقته التأليفيّة في التبصرة من حصر الموضوع بالأسئلة، ثم الإجابة عما أثاره واحداً واحداً، وبتخريج الخلاف في المذهب، وبيان سببه، وتأثره بشيخه عبد الحميد في دقة النظر، وربط الفروع بالأصول[٥].

---

(١) انظر: الإمام المازري لحسن حسني عبد الوهاب (ص٤٠)، مقدمة كتاب مسائل العقيدة من كتابي "المعلم" للمازري و"المفهم" للقرطبي في شرحيهما لصحيح مسلم (ص٢٩).

(٢) هو الشيخ أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، أصله من القيروان، كان فقيهاً فاضلاً ديناً، ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر، حسن الفقه، جيد الفهم، حسن الخلق مشهور الفضل، له تعليق كبير على المدونة سماه "التبصرة"، وله اهتمام بتخريج الخلاف في المذهب، فربما خرجت بعض اختياراته عن قواعد المذهب، وهو من الكتب التي اعتمدها خليل المالكي(٢) في مختصره. توفي-'-سنة ٤٧٨هـ(٢).

(٣) هو الشيخ أبو محمد عبد الحميد بن محمد القروي المعروف بابن الصائغ. كان فقيهاً نبيلاً فهماً فاضلاً أصولياً زاهداً نظاراً جيد الفقه قوي المعارضة، محققاً. له تعليق على المدونة، توفي سنة ٤٨٦هـ(٣).

(٤) انظر: مقدمة تحقيق كتاب شرح التلقين (١/٦٦).

(٥) انظر: المرجع السابق.

ولم تذكر التراجم غير هذين الشيخين الذين درس عليهما الإمام المازري؛ وإنما وقع الاقتصار عليهما لأنهما من أبرز شيوخه، لمكانتهما كما تقدم، وإلا فلا بد أن له شيوخاً آخرين لم تذكرهم كتب التراجم(١).

توليه للتدريس:

تصدّر المازري للتدريس في الجامع الكبير في بلدة المهدية، وبه بثّ ما وسعه صدره من العلم الغزير، على اختلاف الفنون، وإن جلّ تآليفه هي من إملائه وتدريسه، ولذلك اتحدت طريقته في التأليف والتدريس، فدرّس علم الحديث من خلال شرحه لصحيح مسلم، وعلم الفقه من خلال تعليقه على المدونة، وشرحه للتلقين، وعلم أصول الفقه من خلال شرحه للبرهان(٢).

مؤلفاته(٣):

للإمام المازري مؤلفات عدة في مختلف الفنون، قال القاضي عياض: "وكان قلمه في العلم أبلغ من لسانه"(٤)، وقال المقري: "له تآليف مفيدة عظيمة النفع"(٥).

وأهم هذه المؤلفات:

المعلم بفوائد مسلم(٦)، والإملاء على البخاري(٧)، والتعليقة على

---

(١) انظر: مقدمة المعلم (ص٣٥)، مقدمة تحقيق شرح التلقين (٦٦/١).

(٢) انظر: مقدمة تحقيق كتاب فتاوى المازري (ص٤١)، مقدمة تحقيق كتاب المعلم (٨٣/١).

(٣) انظر: الغنية في شيوخ القاضي عياض (ص٦٥)، سير أعلام النبلاء (٤٨٢/١٤)، أزهار الرياض (١٦٦/٣)، شجرة النور (١٧٧/١-١٧٨)، الإمام المازري لحسن حسني عبد الوهاب (ص٤٩ فما بعدها)، مقدمة المعلم (ص٨٤).

(٤) الغنية (٦٥).

(٥) أزهار الرياض (١٦٦/٣).

(٦) مطبوع بتحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر، في ثلاثة مجلدات، الطبعة الأولى، دار التونسية للنشر، تونس ١٩٨٨م، والطبعة الثانية دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٢م.

المدونة[١]، وإيضاح المحصول من برهان الأصول[٢]، وشرح التلقين الذي هو محل الدراسة[٣]، كما توجد لديه مؤلفات أخرى غير ما ذكرت.

توفي الإمام المازري رحمه الله بعد حياة موقوفة على العلم وأهله تعلّماً وتعليماً يوم السبت، الثامن من شهر ربيع الأول، سنة (٥٣٦هـ) عن عمر ناهز (٨٣سنة)، وكانت وفاته في مدينة المهدية، ودفن في مقبرة المنستير[٤][٥].

(١) وهو من مؤلفات المازري التي ظلت مجهولة، ولم يشر إليها المترجمون. انظر: مقدمة كتاب إيضاح المحصول (ص٢١).

(٢) وهو في حكم المفقود. انظر: مقدمة إيضاح المحصول (ص١٤).

(٣) مطبوع بتحقيق أ.د.عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي.

(٤) مطبوع منه بضعة أجزاء، بتحقيق الشيخ محمد المختار السلامي، في ثلاثة مجلدات، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٧م. وبتحقيق زكي عبد الرحيم بخاري (دكتوراه) وجمال عزون (ماجستير) في الجامعة الإسلامية، وطبع في ثمان مجلدات، دار النوادر للنشر، الأردن.

(٥) وهي مدينة قرب المهدية، يسكنها العباد والزهاد للعلم والمرابطة. انظر: معجم البلدان (٢٠٩/٥).

(٦) انظر: الغنية (ص٦٥)، سير أعلام النبلاء (٤٨٢/١٤)، الإمام المازري (ص٩٥).

المطلب الثاني

علم أسباب الخلاف تعريفه وجهود العلماء في بحثه

أولا التعريف بأسباب الخلاف:

يُعدّ علم أسباب الخلاف ركناً أساسياً من أركان علم تخريج الفروع على الأصول، وله صلة مباشرة به؛ وذلك لعنايته ببيان مآخذ العلماء والأصول التي ردت إليها أقوالهم(١).

و(أسباب الخلاف) بعدّه مركباً إضافياً، يستلزم تعريف طرفيه، وهما (أسباب) و(الخلاف) باعتبار مركباً، ثم باعتباره لقباً على علم معين، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: تعريف أسباب الخلاف باعتباره مركباً إضافياً:

(ا) تعريف الأسباب في اللغة والاصطلاح:

الأسباب في اللغة: جمع سبب، وهو مصدر لـ"سبَّبَ"، وأصل مادته اللغوية مأخوذ من "السبّ" الذي يدل على القطع، و"السبَّب" أصل آخر يدل على طول وامتداد.

جاء في مقاييس اللغة- في مادة (سبّ)-: "وأما الحبل فالسبب، فممكن أن يكون شاذاً عن الأصل الذي ذكرناه،- وهو أصل مادة (سبّ) وهو القطع- ويمكن أن يقال: إنه أصل آخر يدل على طول وامتداد، ومن ذلك السّبب"(٢).

ومنه سمي الحبل سبباً(٣)، كقوله تعالى: ﴿فَلۡيَمۡدُدۡ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لۡيَقۡطَعۡ فَلۡيَنظُرۡ هَلۡ يُذۡهِبَنَّ كَيۡدُهُۥ مَا يَغِيظُ﴾ (٤). قال المفسرون: "فليمدد بحبل وهو السبب

---

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص٧٢).

(٢) (٦٣/٣).

(٣) انظر: مادة (سبَّ): الصحاح (١٤٥/١)، مقاييس اللغة (٦٣/٣)، القاموس المحيط (٩٦/١)، تاج العروس (٣٧-٩٣)، لسان العرب (٤٥٩/١).

(٤) من الآية رقم (١٥)، من سورة (الحج).

إلى سماء البيت"[١]والسَّبَب أيضاً: كل ما يتوصل به إلى شيءٍ غيرِه[٢].

ومن معاني السبب: المودة. كما جاء في قوله تعالى:چ ﮩ ﮪ ﮫچ[٣] أي: "المودة"[٤]. والمعنى: أنه لما كانت المودة والوصل وغيرهما من المعاني هي أسباب يتسبب بها في الدنيا إلى مطالب، فإن الله قد قطع منافعها عن الكافرين في الآخرة[٥].

ومن معاني السبب أيضاً: المنازل، والنواحي، والأبواب، والوصلة والذريعة. فكل ما يمكن أن يكون وسيلة إلى شيء سمي سبباً لأنه يتوصل به إلى غيره[٦].

الأسباب في الاصطلاح: ذكر علماء الأصول لمصطلح السبب تعريفات متعددة، ولعل أرجحها وأشهرها عند الأصوليين تعريف القرافي، حيث عرف السبب في الاصطلاح بأنه: "ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته"[٧].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

---

(١) تفسير الطبري (١٨/٥٨٠).

(٢) انظر: الصحاح (١/١٤٥)، مقاييس اللغة (٣/٦٣)، القاموس المحيط (١/٩٦)، تاج العروس (٣٧-٩٣)، لسان العرب (١/٤٥٩). وعند النظر في معنى السبب من جهة وضع اللغة: هل السبب موضوع في اللغة بمعنى "الحبل"، لكن اشتهر بـ"كل ما يتوصل به على غيره"، أو العكس، تبين أنه مشترك بين الأمرين، فهو موضوع لما يتوصل به إلى غيره مشهور في الحبل، وموضوع للحبل واشتهر في كل ما يتوصل به إلى غيره. انظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٢٦).

(٣) من الآية رقم (١٦٦)، من سورة (البقرة).

(٤) تفسير مجاهد (ص٢١٨)، تفسير الطبري (٣/٢٨٩).

(٥) انظر: تفسير مجاهد (ص٢١٨)، تفسير الطبري (٣/٢٨٩).

(٦) انظر: الصحاح (١/١٤٥)، مقاييس اللغة (٣/٦٣)، القاموس المحيط (١/٩٦)، تاج العروس (٣٧-٩٣)، لسان العرب (١/٤٥٩).

(٧) شرح تنقيح الفصول (ص٨١)، وانظر: التحبير (٣/١٠٦٠).

فقوله: "ما يلزم من وجوده الوجود" احتراز من الشرط، فالشرط: لا يلزم من وجوده الوجود، وقوله: "ومن عدمه العدم" احتراز من المانع، فالمانع: يلزم من وجوده العدم، وقوله: "لذاته": احتراز من مقارنة السبب فقدان شرطٍ أو وجودِ مانعٍ، فإنه لا يلزم من وجوده وجود، وكذلك إذا أخلف السببَ سببٌ آخر فلا يلزم من عدمه العدم؛ لأن الأسباب الشرعية يخلف بعضها بعضاً، فإذا قيل: "لذاته" خرجت هذه النقوض، والسبب في حال مقارنته فقدان الشرط أو وجود المانع لم يلزم، لا لذاته وإنما لأمر خارج عنه(١).

العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي:

العلاقة بين المعنيين ظاهرة؛ حيث إن السبب في اللغة: الطريق الموصل إلى الشيء، والسبب الاصطلاحي: الطريق الشرعي الموصل إلى الحكم الشرعي.

تعريف الخلاف في اللغة والاصطلاح:

الخلاف في اللغة: أصله من مادة "خَلَفَ"، جاء في مقاييس اللغة: "الخاء، واللام، والفاء، أصول ثلاثة: أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قدام، والثالث: التغيّر"(٢).

فالمعنى الأول: مأخوذ من أصل مادة "الخَلْفُ"، والخَلَف: ما جاء بعدُ، قال الله تعالى:﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾ (٣)، ويقال: هو خَلَفُ صدقٍ من أبيه، وخَلَف سوءٍ من أبيه، فإذا لم يذكروا صدقاً ولا سوءًا قالوا للجيد: "خَلَف" وللرديء "خَلْفٌ".

ومن هذا الأصل: الاختلاف، قولهم: "اختلف الناس في كذا"؛ لأن كل واحد

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٨١-٨٢).

(٢) مقاييس اللغة، مادة (خَلَفَ) (٢/٢١٠).

(٣) من الآية (١٦٩)، من سورة (الأعراف).

منهم ينحّي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحّاه.

والمعنى الثاني: من أصل مادة "خَلْفٌ": وهو غير قدّام. يقال: هذا خلفي، وهذا قدامي.

والمعنى الثالث: من أصل مادة "خَلَفَ": وهو التغيّر. ومنه قولهم: خَلَف فوه، ومنه قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لَخَلُوفُ فم الصائم أطيب عند الله –تعالى- من ريح المسك» [(١)]، ومنه الخِلافُ في الوعْد، والخلاف: على تقدير "فِعال"، مصدر"خالَفَ"، من المخالفة، وهو المضادّة، يقال: خالفَه مُخالَفةً وخلافاً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [(٢)]، أي: على الخلاف لرسول الله ﷺ في جلوسه، حيث أمرهم بالجهاد فخالفوا أمره[(٣)(٤)].

والذي يظهر أنه لا فرق بين الخلاف والاختلاف، فكلاهما يتضمن معنى عدم الاتفاق.

جاء في اللسان: "وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساوَ، فقد تخالف واختلف"[(٥)].

الخلاف في الاصطلاح: جاء في التعريفات بأنه: "منازعة تجري بين المتنازعين

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم (٣/٢٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٢/٨٠٧)، واللفظ للبخاري.

(٢) من الآية (٨١)، من سورة (التوبة).

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٤/٣٩٧).

(٤) انظر: مادة (خَلَفَ): مقاييس اللغة (٢/٢١٠-٢١٣)، القاموس المحيط (١/٨٠٦)، تاج العروس (٢٣/٢٥١)، لسان العرب (٩/٩٠-٩١).

(٥) (٩/٩١). وانظر: أيضاً: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١٧٨).

لإحقاق حق أو إبطال باطل"[١].

وذكر الشاطبي بأن الخلاف هو: "الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف"[٢].

وعلم الخلاف: "علم يعرف به كيفية إيرادِ الحجج الشرعية، ودفعِ الشبه، وقوادِحِ الأدلة الخلافية، بإيرادِ البراهين القطعية"[٣].

العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي:

العلاقة بين المعنيين ظاهرة؛ حيث إن من معاني الخلاف في اللغة: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والتغاير وعدم الاتفاق.

ومنه أخذ معنى الخلاف في الاصطلاح فهو مجيء قول بعد قول يقوم مقام القول الأول، وتغاير الأقوال وتعددها وعدم اتفاقها.

(٢) تعريف أسباب الخلاف باعتباره لقباً على علم معين:

لم أقف على تعريف لـ(أسباب الخلاف) باعتباره لقباً على علم معين، لكن بعد الوقوف على ما يمكن الاستفادة منه فيما يمكن اعتباره أساساً لتعريف علم الخلاف بأنه: "بيان مآخذ...الأئمة ومثار اختلافهم ومواقع اجتهادهم"[٤]، أو أنه "بيان لمآخذ العلماء، والأصول التي ردت إليها أقوالهم"[٥].

فيمكن أن يستنتج مما سبق كونُ المراد بأسباب الخلاف الأصولية هو: "العلم الذي يتوصل به إلى بيان اختلاف اجتهاد العلماء في القواعد والأصول

---

(١) (ص١١٠).

(٢) الموافقات (٥/١٣٩).

(٣) كشف الظنون (١/٧٢١).

(٤) تاريخ ابن خلدون (ص٥٧٨).

(٥) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص٧٢).

التي بنيت عليها أقوالهم في الفروع الفقهية".

ثانياً: جهود العلماء في بحث أسباب الخلاف:

إن معرفة أسباب الخلاف له فوائد كثيرة وعظيمة، فهي تجعل كثيراً من الفروع مرتبطة بأصولها، ومنتظمة في سلك واحد؛ لذلك فإن معرفة أسباب الخلاف من المسائل التي اهتم لها العلماء منذ بداية نهضة الفقه الإسلامي[١].

(أ) الكتب المتقدمة التي ألفت في أسباب الخلاف:

١- كتاب (تأسيس النظر)[٢] لأبي زيد الدّبوسي الحنفي،

٢-كتاب (الإنصاف في التنبيه إلى المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين)[٣]، لابن السيد البطليوسي[٤]،

٣- كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)[٥] لابن رشد القرطبي.

---

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص٧٤).

(٢) وهو كتاب مطبوع بتحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت. بدون طبعة.

(٣) وهو مطبوع بتحقيق: محمد رضوان الدايه، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

(٤) أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيّد البطليوسي، النحوي اللغوي، ولد سنة ٤٤٤هـ بمدينة بطليوس، وهي مدينة في الأندلس،كان عالماً بالآداب واللغات، متبحراً فيها، من مصنفاته: "شرح الموطأ"، و"الاقتضاب في شرح أدب الكتاب"، وغيرهما، توفي سنة ٥٢١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٧٤/١٤، وفيات الأعيان ٩٨/٣.

(٥) وهو كتاب مطبوع في أربعة أجزاء، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥ه.

وقد استخرجت أسباب الخلاف في دراستين، الأولى: (أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد (قسم العبادات)، للباحث عمر بن صالح بن عمر (رسالة ماجستير في أصول الفقه في كلية الشريعة في الرياض عام ١٤٠٩ه)، والثانية: (أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد (في غير العبادات) للباحث: سيدي محمد ولد محمد عبد الله (رسالة ماجستير في أصول الفقه في كلية الشريعة في

=

٤- كتاب (مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها)[١]، لأبي الحسن الرجراجي[٢]،

٥- (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)[٣]، لشيخ الإسلام ابن تيمية، في القرن الثامن الهجري.

٦- (تقريب الوصول إلى علم الأصول)[٤]، لابن جزي الغرناطي،

٧- كتاب (الأشباه والنظائر)[٥] للإمام السّبكي،

٨- كتاب (الموافقات في أصول الشريعة)[٦] للإمام الشاطبي.

٩- كتاب (الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف)[٧]، من تأليف الشيخ

الرياض عام ١٤١٩ه).

(١) مطبوع في عشر مجلدات، باعتناء: أبي الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٨ه.

(٢) هو أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي البربري المالكي، من أهل رجراجة، من علماء القرن السابع الهجري، أشعري، واسع الاطلاع غزير العلم، فقيه، ماهر بالعربية، والأصول، له تصانيف، منها: مناهج التحصيل، ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتمد على كلام ابن رشد، والقاضي عياض، وتخريجات أبي الحسن اللخمي، واعتنى عناية شديدة بذكر أسباب الخلاف، واتباع الدليل، توفي سنة ٦٣٣ه. انظر: ذيل لب الألباب في تحرير الأنساب (١٣٨)، معجم المؤلفين (٢٥٤/٣)، مقدمة محقق كتاب مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل ١٢/١.

(٣) مطبوع، بإشراف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٣ه.

(٤) مطبوع بتحقيق: محمد علي فركوس، في مجلد، دار التراث الإسلامي، الجزائر، ط١، ١٤١٠ه.

(٥) مطبوع في مجلدين، بتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ه.

(٦) مطبوع في أربع مجلدات، بتحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

(٧) مطبوع في مجلد، بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط٢، بدون تاريخ.

الدهلوي[١].

(ب) الكتب المعاصرة في أسباب الخلاف:

من المعاصرين الذين ألفوا في هذا العلم أو تعرضوا له:

١- كتاب"محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء"[٢]، للشيخ علي الخفيف.

٢- كتاب "أسباب اختلاف الفقهاء"[٣]، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٣- كتاب "دراسات في الاختلافات العلمية، حقيقتها، نشأتها، أسبابها، المواقف المختلفة منها"(٤)، للدكتور أبو الفتح البيانوني.

٤- كتاب "أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية"[٥]، للدكتور مصطفى الزلمي.

٥- كتاب "التخريج عند الفقهاء والأصوليين"[٦]، للدكتور يعقوب الباحسين في حيث أفرد بحثاً ضافياً في أسباب الخلاف.

---

(١) هو أبو عبد العزيز، أحمد بن عبد الرحيم العمري الدهلوي الهندي، الملقب بـ"شاه ولي الله"، فقيه حنفي من المحدثين، ولد سنة ١١١٤هـ، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وفرغ من العلوم الرسمية حين كان عمره ١٥ سنة، ورحل للحجاز سنة ١١٤٣هـ، وعاد إلى الهند سنة ١١٤٥ه، وهو من الناشرين لعلم الحديث، والمجددين لمعالمه، من مصنفاته: "حجة الله البالغة" و"فتح الخبير بما لا بد من حفظه في علم التفسير". مات سنة ١١٧٦. انظر: فهرس الفهارس والأثبات ١١١٩/٢، الأعلام ١٤٩/١.

(٢) مطبوع في مجلد، دار الفكر العربي، مصر، ط٢، ١٤١٦ه.

(٣) مطبوع في مجلد، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٣١ه.

(٤) مطبوع في مجلد، دار السلام، ط٤، بدون تاريخ.

(٥) مطبوع في مجلد، دار وائل للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٥م.

(٦) مطبوع في مجلد، مكتبة الرشد، الرياض، بدون طبعة، ١٤١٤ه.

٦- بحث محكم في "أسباب اختلاف الفقهاء"[١]، للدكتور أحمد بن محمد المقري.

رسالة "أسباب اختلاف الفقهاء" من إعداد: سالم بن علي بن محمد الثقفي[٢].

"أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية"، للدكتور أحمد بن حمدي الصاعدي[٣].

(١) مطبوع في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة السادسة، العدد الثامن.

(٢) وهي رسالة ماجستير من قسم الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز، عام ١٣٩٢هـ.

(٣) مطبوع بإشراف عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ط١/ ١٤٣٢هـ.

المبحث الأول

الأسباب المتعلقة بالأمر

المطلب الأول

دلالة الأمر المجرد عن القرائن على الوجوب

الأمْرُ لغة: بمعنى الطّلَب، جمعه أوَامِر، وهو ضدّ النَّهي، وائْتَمَر الأمر أي امتَثَلَه.

الأمر اصطلاحاً: اختلفت العلماء في تعريفه من حيث الاصطلاح، ومن ذلك قولهم: "استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه[١]" أو هو "طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء[٢].

أولاً: تأصيل المسألة:
تحرير محل النـزاع:

١- اتفق العلماء على أن الأمر إذا ورد مقترناً بقرينة تدل على أن المراد به الوجوب أو الندب أو الإباحة حمل على ما دلت عليه القرينة[٣].

---

(١) انظر: أصول ابن مفلح (ص٤٣٥)، العدة (١٥٧/١)، الواضح (٤٥٠/٢).
وقيل إن الأمر هو: "القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به انظر: التقريب والإرشاد (٧/٢)، وارتضى هذا التعريف جماعة من أهل الأصول: كالجويني في البرهان (٢٠٨/١)، والغزالي في المستصفى (٢٠٢/١)، والمازري في إيضاح المحصول (ص١٩٣)، وابن رشيق المالكي في لباب المحصول (٥١٣/٢)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٤٣٥/١).
نوقش: بأن المأمور مشتق من الأمر، وبأن الطاعة موافقة الأمر، وهما دور. انظر: أصول ابن مفلح ص(٦٥٢)، المحصول (١٦/٢).

(٢) انظر: المحصول (١٧/٢)، روضة الناظر(٤٥٢/١)، وهو اختيار الآمدي في الإحكام (١٤٠/٢) بدون لفظ "بالقول"، فقد يستدعى الفعل بغير قول كالإشارة والرمز.

(٣) انظر: روضة الناظر (٥٥٢/١)، شرح مختصر الروضة (٣٥٦/٢)، البحر المحيط (٢٧٠/٣)، نزهة الخاطر (٦١/٢).

٢- واتفقوا على أن الأمر المجرد عن الوجوب ليس حقيقة في جميع المعاني من الوجوب والندب والإباحة[١].

٣- اختلف العلماء في الأمر إذا ورد متجرداً عن القرينة، أيحمل على الوجوب أم على غيره؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يقتضي الوجوب، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، واختاره المازري[٦].

القول الثاني: أنه يقتضي الندب، وهو قول منقول عن الإمام الشافعي[٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٨].

القول الثالث: أنه يقتضي الإباحة، وهو قول بعض الأصوليين[٩].

القول الرابع: التوقف حتى يرد الدليل ببيانه، وهو قول الأشاعرة[١٠]، واختاره

---

(١) انظر: أصول ابن مفلح (ص٦٦٠)، أصول السرخسي (١/١٤)، الإحكام (٢/١٣٠)، كشف الأسرار (١/١٠٧).

(٢) انظر: أصول الشاشي (ص١٢٠)، أصول السرخسي (١/١٥)،كشف الأسرار (١/١١٢)، التقرير والتحبير (١/٣٠٧)، فواتح الرحموت (١/٣٩٦).

(٣) انظر: مقدمة ابن القصار (ص٢٠١)، إيضاح المحصول (ص٢٤٨)، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٧)، نثر الورود شرح مراقي السعود (١/١٥٤).

(٤) انظر: البرهان (١/٢١٦)، الإحكام (٢/١٤٤)، البحر المحيط (٣/٢٧٣).

(٥) انظر: أصول ابن مفلح (ص٦٦٠)، روضة الناظر (١/٥٥٢)، المسودة (ص٥)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٥٦).

(٦) انظر: إيضاح المحصول (ص٢٤٨).

(٧) انظر: الإحكام (٢/١٤٤).

(٨) انظر: أصول ابن مفلح (ص٦٦١)، المسودة (ص٥).

(٩) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٣٦٦)، فواتح الرحموت (١/٣٩٦).

(١٠) انظر: البرهان (١/٢١١)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٦٦).

أبو بكر الباقلاني[١]، والغزالي[٢]، والآمدي[٣]، وابن رشيق المالكي[٤].

دليل القول الأول:

قول الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٥].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ حذر الفتنة والعذاب الأليم في مخالفة الأمر، فلولا أنه مقتض للوجوب ما لحقه ذلك[٦].

دليل القول الثاني:

أنه لا بد من تنزيل الأمر على أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب، وهو طلب الفعل واقتضاؤه، وأن فعله خير من تركه وهذا معلوم، أما لزوم العقاب بتركه فغير معلوم فيتوقف فيه[٧].

نوقش: بأنه لو كان تنزيل لفظ الأمر على المتيقن لازماً، لكان جعله في رفع الحرج عن الفعل أولى لكونه متيقناً، بخلاف المندوب، فإنه متميز بترجيح الفعل على الترك وهو غير متيقن[٨].

دليل القول الثالث:

أن الأمر قد استعمل في الوجوب والندب والإباحة، والإباحة هي المتيقنة؛

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (٢/١٥).

(٢) انظر: المستصفى (١/٢١٢).

(٣) انظر: الإحكام (٢/١٤٤).

(٤) انظر: لباب المحصول (٢/١٠١).

(٥) من الآية (٦٣)، سورة (النور).

(٦) انظر: نزهة الخاطر (٢/٦٣).

(٧) انظر: نزهة الخاطر (٢/٦٢).

(٨) انظر: الإحكام (٢/١٥٤).

لأنها أدنى الدرجات، والوجوب والندب مشكوك فيه، فيجب حمله على اليقين[١].

نوقش: بأن الأمر استدعاء وطلب، والإباحة ليست طلباً ولا استدعاءً، بل إذناً للفعل وإطلاقاً[٢].

دليل القول الرابع:

أن الأمر موضوع لأحد هذه الأقسام، وهي الوجوب أو الندب أو الإباحة، وهذه تعلم إما بنقل أو عقل، ولم يوجد أحدهما، فيجب التوقف فيه[٣].

نوقش: بأنه قد ثبت بالنقل وهو إجماع الصحابة-ﷺ- على أن الأمر للوجوب، ولا يصرفونه عن الوجوب إلا لقرينة[٤].

الترجيح:

الراجح ،والله أعلم، أن الأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب؛ لأن دلالة الوجوب هي أقوى الدلالات فيما يدل عليه لفظ الأمر، وهو الموافق للآيات والأحاديث الوارد فيها معنى الأمر، واشتراط القرينة في دلالته على الوجوب لا دليل عليه؛ لأن الأصل عدم القرينة، ومجرد احتمالها لا يكفي، ولا يترك له ظاهر الخطاب[٥].

ثانياً: أثر الخلاف في دلالة الأمر المجرد على بعض الفروع الفقهية:

ساق المازري فروعاً عدة تأثرت بالخلاف في مسألة دلالة الأمر المجرد،

---

(١) انظر: نزهة الخاطر (٦١/٢).

(٢) انظر: أصول ابن مفلح (ص٦٦٦)، الإحكام (١٥٤/٢).

(٣) انظر: نزهة الخاطر (٦٣/٢)، لباب المحصول (١٠١/٢).

(٤) انظر: الإحكام (١٤٨/٢).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٦٩/٢).

ومن هذه الفروع: مسألة حكم الوضوء من مس الذكر، ومسألة حكم تحية المسجد، وفيما يلي بيانها على وجه التفصيل:

الفرع الأول: حكم الوضوء من مس الذكر.

قال المازري: "فإن قيل: أحاديث الإثبات وردت بصيغة أمر مجرد، فمحملها على الاستحباب، وقد قال مالك: الوضوء منه حسن وليس سنة، قيل: جمهور الفقهاء على أن الأمر على الوجوب حتى يقوم دليل على حمله على الندب، ولم يقم هاهنا دليل"(١).

سبب الخلاف: أيحمل الأمر الوارد في الأحاديث التي أمر فيها بإثبات الوضوء على الوجوب أم على الاستحباب(٢)؟

اختلفت الأحاديث في مس الذكر، فورد منها ما ظاهره أنه لا يؤثر في نقض الوضوء(٣)، وورد منها ما ظاهره انتقاض الوضوء بمسه(٤).

ذكر المازري قولين للمالكية في هذه المسالة:

القول الأول: أن الوضوء من مس الذكر مستحب وليس واجباً، وهو قول مروي عن مالك(٥).

---

(١) شرح التلقين (١/١٩٢).

(٢) شرح التلقين (١/١٩٢)، وقد سبق ذكر هذه المسألة في مسألة: خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وبيان أقوال الأئمة في ذلك (ص١٨٤).واقتصرت هنا على ما ذكره المازري من الخلاف عند المالكية لما له علاقة بالسبب.

(٣) كحديث طلق بن علي ﷺ أنه سأل النبي ﷺ أيتوضأ من مس ذكره، فقال النبي ﷺ: «لا، إنما هو بضعة منك».

(٤) كحديث بسرة- ~-:«إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»، وحديث أبي هريرة ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ وضوءه للصلاة».

(٥) انظر: شرح التلقين (١/١٩٢)، بداية المجتهد (١/٤٥).

القول الثاني: أن الوضوء واجب. وهو قول جمهور المالكية[١].

استدل أصحاب القول الأول: بأن الأمر الوارد في الحديث معارض بحديث آخر، فيحمل على الاستحباب[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن الأمر المجرد عن القرائن يحمل على الوجوب حتى يقوم دليل يصرفه من الوجوب إلى الاستحباب، ولم يقم ها هنا دليل[٣].

وجه بناء الفرع الفقهي على سب الخلاف:

يتبين مما سبق أن الوضوء من مسّ الذكر مما ورد الأمر به، فمن يرى أن الأمر يقتضي الوجوب أوجب الوضوء من مسّ الذكر، واعتبر مسّ الذكر ناقضاً للوضوء، ومن يرى أن الأمر لا يقتضي الوجوب لم يوجبه واعتبره غير ناقض للوضوء.

إلا أنه لوحظ أن ممن يرى اقتضاء الأمر الوجوب إفادته الاستحباب، وهو القول الذي روي عن مالك-' -، فيدل على أنه اعتبر القرائن الأخرى في كونها صارفة ومؤثرة في الأمر في الحديث، فيصرف الأمر من كونه مجرداً عن القرائن إلى كونه أمراً غير مجرد؛ من حيث اقترانه بما يصرفه عن الوجوب، كمعارضته الحديث الآخر-حديث طلق- أو غير ذلك من القرائن، فيكون اعتبار القرائن في هذه المسألة سبباً للخلاف.

□

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: شرح التلقين (١/١٩٢)، بداية المجتهد (١/٤٦).

(٣) انظر: شرح التلقين (١/١٩٢)، بداية المجتهد (١/٤٦).

الفرع الثاني: حكم صلاة تحية المسجد.

قال المازري: "اختلف الناس في تحية المسجد، فقال داود بوجوبها، وقال جمهور الفقهاء بنفي الوجوب، فتعلق داود في إثبات الوجوب بالحديث الوارد بالأمر بتحية المسجد، ونفى جمهور العلماء الوجوب بحديث الأعرابي السائل للنبي ﷺ عن الصلوات، فقال ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة، قال هل علي غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع[١]»"[٢].

سبب الخلاف: الأمر الوارد في الحديث أيدل على الوجوب أم الندب[٣]؟

اختلف العلماء في تحية المسجد على قولين:

القول الأول: أنها واجبة، وهو قول داود الظاهري[٤].

القول الثاني: أنها مستحبة، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

استدل أصحاب القول الأول: بقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (١/١٨) برقم (٤٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/٤٠) برقم (١١).

(٢) شرح التلقين (١/٣٦٥).

(٣) انظر: شرح التلقين (١/٣٦٥).

(٤) انظر: شرح التلقين (١/٣٦٥). وفي المحلى لابن حزم ما يدل على أنها سنة مؤكدة يكره تركها. واستدل بالحديث المذكور، وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر به، وما أمر به أوكد مما لم يأمر به. انظر: المحلى (٢/٧).

(٥) انظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص١٤٨).

(٦) انظر: شرح التلقين (١/٣٦٥).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤/١٣٩).

(٨) انظر: المبدع (٢/٤٧).

فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بها، والأمر يدل على الوجوب[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني: بالحديث المذكور آنفا وهو حديث: الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»...الحديث.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نفى وجوب ما زاد على الخمس، وأثبته تطوعاً، وتحية المسجد زائدة عن الخمس، ويحمل الحديث الذي تعلق به الظاهرية على الندب جمعاً بين الأحاديث.

وجه بناء الفرع الفقهي على سبب الخلاف:

يتبين مما سبق أن ركعتي تحية المسجد ورد الأمر بها، فمن يرى أن الأمر يقتضي الوجوب، أوجب ركعتي تحية المسجد، ومن يرى أن الأمر لا يقتضي الوجوب، لم يوجبها وإنما اعتبرها مستحبة.

إلا أنه لوحظ أن ممن يرى اقتضاء الأمر الوجوب أنه يفيد الاستحباب وهو قول جمهور الفقهاء، فيدل على اعتبارهم للقرائن الأخرى الصارفة والمؤثرة في الأمر في الحديث، فيصرف الأمر من كونه مجرداً عن القرائن إلى كونه أمراً غير مجرد؛ من حيث اقترانه بما يصرفه عن الوجوب، كمعارضته الحديث الآخر- حديث الأعرابي - أو غير ذلك من القرائن، فيكون اعتبار القرائن في هذه المسألة سبباً للخلاف في الفرع.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع (١/٩٦) برقم (٤٤٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد (١/٤٩٥) برقم (٧١٤).

(٢) انظر: شرح التلقين (١/٣٦٥).

الفرع الثالث: حكم التكبير ليلةَ عيد الفطر

سبب الخلاف: الأمر بالتكبير الوارد في قول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١)، هل يقتضي الوجوب؟(٢)

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أن التكبير ليلة عيد الفطر مستحب، وهو قول المالكية(٣)، والشافعية(٤)، ورواية عند الحنفية(٥).

القول الثاني:

أن التكبير ليلة عيد الفطر واجب، وهو قول الظاهرية(٦).

استدل أصحاب القول الأول: بأن النبي ﷺ: (كان يخرج يوم الفطر، ويوم الأضحى يكبر، يرفع بذلك صوته حتى يجيء المصلى)(٧).

واستدل أصحاب القول الثاني: بقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى

---

(١) من الآية (١٨٥)، سورة (البقرة).

(٢) انظر: شرح التلقين (١/٣٦٥).

(٣) انظر: الكافي لابن عبدالبر (١/٢٦٤)، شرح التلقين (١/٣٦٥).

(٤) انظر: الحاوي (١/٤٨٤)، المهذب (١/٢٢٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٦٥٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٧٩)، الهداية (١/٨٥)، والرواية الأخرى: أن التكبير لا يشرع إلا عند الذهاب للمسجد يوم العيد.

(٦) انظر: المحلى (٣/٣٠٤)، شرح التلقين (١/٣٦٥).

(٧) أخرجه الحاكم (١/٤٣٧) وقال: "هذا حديث غريب الإسناد"، والبيهقي في السنن، باب التكبير ليلة الفطر (٣/٣٩٥) برقم (٦١٣١) وقال:" موسى بن محمد بن عطاء منكر الحديث ضعيف، والوليد بن محمد المقرئ ضعيف، والحديث محفوظ عن ابن عمر-*- من قوله"، وفي شرح مشكل الآثار(١٤/٣٨) برقم (٥٤٢٨). قال البيهقي:"هذا-أي الحديث بهذا اللفظ-هو الصحيح موقوف، وقد روي من وجهين ضعيفين مرفوعاً". وانظر أيضاً: البدر المنير (٥/٣٤).

مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١).

و جه الا ستدلال: أن الله تعالى أمر به بعد صوم رمضان، وبإكمال عدة رمضان وجب التكبير، والأمر يدل على الوجوب(٢).

وأجيب عن هذا: بأن المراد به الاستحباب؛ بدليل قول الله تعالى: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (٣)(٤)

وجه بناء الفرع الفقهي على سبب الخلاف:

يتبين مما سبق أن التكبير يوم العيدين وليلتهما قد ورد الأمر به، فمن يرى إفادة الأمر الوجوب أوجب التكبير، ومن يرى إفادة الأمر الاستحباب لم يوجب التكبير وإنما رآه مستحباً.

إلا أنه من الملاحظ أن ممن يرى اقتضاء الأمر الوجوب أنه يفيد الاستحباب وهو قول جمهور الفقهاء، فيدل على اعتبارهم للقرائن الأخرى الصارفة والمؤثرة في الأمر في الحديث، فيصرف الأمر من كونه مجرداً عن القرائن إلى كونه أمراً غير مجرد؛ من حيث اقترانه بما يصرفه عن الوجوب؛ لفعل النبي ﷺ دون أن يأمر به، فدل على التأسي به وهو ظاهر في الاستحباب، ولأن الله تعالى أراد بذلك التيسير وعدم التعسير، والإيجاب فيه إلزام وتكليف ومشقة، فيكون اعتبار القرائن في هذه المسألة سبباً للخلاف في الفرع.

---

(١) من الآية (١٨٥)، سورة (البقرة).

(٢) انظر: المحلى (٣/٣٠٤)، شرح التلقين (١/٣٦٥).

(٣) من الآية (١٨٥)، سورة (البقرة).

(٤) انظر: شرح التلقين (١/٣٦٥).

المطلب الثاني

دلالة الأمر على الفور

المأمور به إما أن يكون مطلقاً عن تحديده بوقت، أو مقيداً به.

فالأمر المطلق: هو الذي لم يتعلق أداء المأمور به بوقت محدود على وقت يفوت الأمر بفواته كالكفارات، والنذر المطلق، ونحوها، فكلما أداها يكون أداء وإن كان التعجيل فيه مستحباً.

والأمر المقيد: هو ما عين الشرع لأدائه وقتاً على وجه يفوت الأداء بفواته، كالصلاة والصوم والنذر المعين.

والمراد بالفور: فعل المأمور به في أول زمن الإمكان والقدرة.

والمراد بالتراخي: فعل المأمور به في أي وقت وإن تأخر وقته[1].

أولاً: تأصيل المسألة:

تحرير محل النـزاع:

١- اتفق العلماء على أن الأمر إذا صحبته قرينة تدل على الفور يحمل على ذلك، وإذا صحبته قرينة تدل على التراخي حمل على ذلك.

٢- واتفقوا على أن الأمر إذا حدد له وقت يحمل على ذلك الوقت.

٣- واتفقوا على أن ما يجب بالتكرار أو الدوام فإنه واجب على الفور.

٤- واتفقوا على جواز وفضل المبادرة وسقوط التكليف عند القيام بالأمر على الفور[2].

---

(١) انظر: أصول الشاشي (ص٨٤)، أصول السرخسي (٢٦/١)، قواطع الأدلة (٨٧/١).

(٢) انظر: شرح التلقين (١٥٤/١، ١٦٥)، حاشية التوضيح والتصحيح (١٥١/١).

٥- اختلف العلماء في الأمر المطلق غير المؤقت بوقت، ولم تصحبه قرينة تدل على الفور أو التراخي، ولم يحمل على التكرار، على ماذا يحمل؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يحمل على الفور، وهو قول المالكية(١) والحنابلة[٢] والظاهرية[٣]، وقول بعض الحنفية[٤] والشافعية[٥]، واختاره المازري[٦].

القول الثاني: أن الأمر المطلق يحمل على التراخي، وهو قول أكثر الحنفية(٧)، والشافعية[٨]، ورواية عن أحمد[٩]، وبعض المالكية[١٠].

القول الثالث: التوقف، فلا يحمل على التراخي ولا على الفورية إلا بدليل. وهو قول بعض الأصوليين[١١].

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (٢٠٨/٢)، إحكام الفصول (٢١٨/١)، مفتاح الوصول (ص٢٣)، نثر الورود (١٥٥/١)، حاشية التوضيح والتصحيح (١٥١/١).

(٢) انظر: العدة (٢١٨/١)، أصول ابن مفلح (ص٦٨١)، الواضح (١٧/٣)، المسودة (ص٤١)، شرح مختصر الروضة (٣٨٧/٢)، التحبير (٢٢٢٥/٥).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٥/٣).

(٤) انظر: أصول الشاشي (ص٨٥)، أصول السرخسي (٢٦/١)، كشف الأسرار (٢٥٤/١)،

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٧٥/١)، البرهان (٢٣١/١)، إرشاد الفحول (٤٦٣/١).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (٧٥/١)، البرهان (٢٣١/١)، إرشاد الفحول (٤٦٣/١).

(٧) انظر: أصول الشاشي (ص٨٤)، أصول السرخسي (٢٦/١)، كشف الأسرار (٢٥٤/١)،

(٨) انظر: قواطع الأدلة (٧٥/١)، البرهان (٢٣٢/١)، إرشاد الفحول (٤٦٢/١)،

(٩) انظر: العدة (٢١٨/١)، أصول ابن مفلح (ص٦٨١)، الواضح (١٨/٣)، المسودة (ص٤١)، شرح مختصر الروضة (٣٨٧/٢)، التحبير (٢٢٢٦/٥).

(١٠) انظر: التقريب والإرشاد (٢٠٨/٢)، إحكام الفصول (٢١٨/١)، مفتاح الوصول (ص٢٣)، حاشية التوضيح والتصحيح (١٥١/١).

(١١) انظر: التقريب والإرشاد (٢٠٨/٢)، الواضح (١٨/٣)، أصول السرخسي (٢٦/١)، التحبير (٢٢٢٧/٥)، إرشاد الفحول (٤٦٣/١).

دليل القول الأول:

قول الله تعالى: ﴿وَسارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّماواتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١).

وجه الاستدلال: أن المسارعة وردت بلفظ الأمر الدال على الفورية، وهي دلالة على أن المسارعة واجبة(٢).

دليل القول الثاني:

لو كان محمولاً على الفور، ويراد الفور من الأمر، كان الفعل المأمور به بعد الفور غير مأمور به بل مثله؛ لأنه ليس على وفق الأمر، فيلزم أن يكون قضاء للأداء وهو خلاف الإجماع(٣).

نوقش: بأنه لا يسلم أن الفعل المأمور به بعد الفور غير مأمور به، بل هو مأمور به إذا لم يفعله في الفور؛ لأن تقديره: افعله في الوقت الأول ولا تؤخره، فإن أخرته إلى الوقت الثاني فافعله فيه ولا تؤخره، ولا يدل ذلك على جواز التأخير، كالديون الواجبة للآدميين؛ يلزمه أداؤها بعد حال الوجوب، فإن أخرها في الحال لزمه أداؤها في الوقت الثاني(٤).

دليل القول الثالث:

لأنه ليس في صيغة الأمر ما ينبئ عن الوقت، فيكون مجملاً في حقه(٥).

نوقش: بأن مطلق الأمر يثبت به أصل الواجب، وإذا ثبت الوجوب وجب

---

(١) الآية (١٣٣)، سورة (آل عمران).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/٤٥).

(٣) انظر: أصول الشاشي (ص٨٤).

(٤) انظر: الفصول (٢/١٠٨).

(٥) انظر: أصول السرخسي (١/٢٦).

أداؤه عند الإمكان، ولا إمكان إلا بوقت، فثبت بدليل الإشارة إلى الوقت بهذا الطريق[١].

الترجيح:

أظهر الأقوال وأليقها بعظمة الخالق هو القول الأول، وهو أن وجوب أوامر الله على الفور لا على التراخي؛ لما تقدم من الأدلة الدالة على الأمر بالمبادرة، كقوله تعالى: ﴿وَسارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [٢]، وكقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَما خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [٣]، حيث وبخ الله في هذه الآية من لم يمتثل أوامره بأنه قد يعاجله الموت، فينقضي أجله قبل أن ينظر فيما أمره الله تعالى أن ينظر فيه؛ لينبه بذلك على وجوب المبادرة في امتثال أمر الله جل وعلا[٤].

ثانياً: أثر الخلاف في دلالة الأمر على الفور أو التراخي على بعض الفروع الفقهية:

من خلال استقراء كتاب شرح التلقين ظهرت لي عدة فروع فقهية بنى المازري الخلاف فيها على الخلاف في دلالة الأمر على الفور أو التراخي، وفيما يلي بيانها:

الفرع الأول: حكم الموالاة، أهي فرض أم سنة؟

قال المازري رحمه الله في حكم الموالاة في الوضوء: "اختلف المذهب في الموالاة هل أهي فرض أم سنة؟ واعلم أن نقطة الخلاف في ذلك هي أن الله أمر بغسل أعضاء معدودة وعطف بعضها على بعض، أفيقتضي ذلك فعلها على الفور أم يكون له التراخي في امتثال هذا الأمر، هي مسألة خلاف بين أهل الأصول،

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/٢٦).

(٢) الآية (١٣٣)، سورة (آل عمران).

(٣) الآية (١٨٥)، سورة (الأعراف).

(٤) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/١٦٣).

ونقطة ثانية وهو أن النبي ﷺ نقل: أنه غسل أعضاء وضوئه في فور واحد وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[١]، فقوله: «هذا وضوء» أهو إشارة إلى مجرد الفعل أم إلى الفعل وزمنه؟ فإن قلنا أنه إشارة إلى مجرد الفعل لم يكن فيه ما يقتضي الفور..."[٢].

سبب الخلاف: الأمر الوارد بغسل الأعضاء، أيقتضي الفور أم التراخي[٣]؟

فقد جاء الأمر بغسل أعضاء الوضوء في قول الله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [٤].

وورد عن النبي ﷺ أنه غسل أعضاء وضوئه في فور واحد، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي، باب فضل التكرار في الوضوء (١/١٣٠) برقم (٣٨٠)، والدار قطني بلفظ: (من لا يقبل الله الصلاة إلا به)، باب وضوء النبي ﷺ (١/١٣٦) برقم (٢٦١). وفي الحديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال ابن الملقن في البدر المنير: "وهو ضعيف". (١/٦٦٩)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: "وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وكذا ضعفه أحمد وابن معين...وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم"(١/٢٢٠).

(٢) شرح التلقين (١/١٥٤).

(٣) شرح التلقين (١/١٥٤).

(٤) الآية (٦)، سورة (المائدة).

(٥) أخرجه البيهقي، باب فضل التكرار في الوضوء (١/١٣٠) برقم (٣٨٠)، والدار قطني بلفظ: (من لا يقبل الله الصلاة إلا به)، باب وضوء النبي ﷺ (١/١٣٦) برقم (٢٦١). وفي الحديث القاسم بن

=

وعلى هذا فإن المالكية على قولين في هذه المسألة:

القول الأول: أن الموالاة فرض مع الذكر والقدرة، وهو قول المالكية، واختاره المازري.(١).

القول الثاني: أن الموالاة سنة، ولا يفسد الطهارة تركها عمداً ولا نسياناً، وهو قول عند المالكية(٢).

استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن قوله:چپچ صيغة أمر، والأمر للفور، والفاء للتعقيب، وهذا يقتضي فعله على الفور(٣).

الدليل الثاني: أن فعل النبي ﷺ، توضأ مرة في فور واحد وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، والأمر فيه إشارة إلى الفعل وزمنه، فزمنه كان متصلاً، فيجب أن يكون الفعل متصلاً(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن الاشتراك الذي في الواو في الآية الكريمة قد يعطف بها الأشياء المتراخية بعضها عن بعض. أما فعل النبي ﷺ فهو إشارة

محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال ابن الملقن في البدر المنير: "وهو ضعيف". (٦٦٩/١).

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: "وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وكذا ضعفه أحمد وابن معين...وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم"(٢٢٠/١).

(١) انظر: شرح التلقين (١٥٣/١)، قال ' : "والإخلال بالموالاة على جهة العمد يمنع من صحة الوضوء على الطريقة المشهورة عند الجمهور من أصحابنا".

(٢) انظر: شرح التلقين (١٥٤/١).

(٣) انظر: شرح التلقين (١٥٤/١)، الذخيرة (٢٧١/١).

(٤) انظر: شرح التلقين (١٥٤/١)، الذخيرة (٢٧١/١).

إلى مجرد الفعل دون زمنه، وليس فيه ما يقتضي الفور[١].

وجه بناء الفرع الفقهي على سبب الخلاف:

تأتي علاقة هذا الفرع بهذا السبب من جهة أن الموالاة مأمور بها في القرآن والسنة، وحقيقة الموالاة هي فعل الوضوء على الفور؛ فالقول بوجوب الموالاة مبني على القول بالأمر على الفور.

فمن يرى أن الأمر يدل على الفورية قال إن الموالاة واجبة، ومن يرى أن الأمر يدل على التراخي لم يوجب الموالاة.

وثمة سبب آخر جعله المازري من أسباب الخلاف في المسألة: وهو النظر في دلالة فعل النبي ﷺ، ونفيه ﷺ قبول الوضوء عند انتفائه دليل على وجوبه، فمن يرى أن إشارة النبي ﷺ إلى الوضوء من حيث هو فعل متجرد عما أحيط به من الزمان والمكان والتتابع، أو إشارة إلى الوضوء بما وقع فيه من القيود، وهذا فيه خلاف عند العلماء[٢].

الفرع الثاني: حكم اشتراط الخيار المطلق عن الوقت، كقول المشتري: أشتري منك على أني بالخيار ولم يَحُدّ ميقاتاً معلوماً.

قال المازري في حكم اشتراط الخيار المطلق عن الوقت:" فأما المطلق...فإن هذا اختلف الناس فيه؛ فمنهم من ذهب إلى أنه يفسد البيع، وبه قال أبو حنيفة والشافعي...ومنهم من ذهب إلى أن البيع صحيح، ويقضى بكون الخيار على الفور؛ لأنه أَمَدٌ متحقق، وما زاد عليه لا يقتضيه اللفظ نصّاً، فوجب اطّراحه، وإذا وجب اطّراحه، وحمل اللفظ على الفور، لم يكن في هذا البيع غرر، ولا يتضمن اختلاف الأحوال التي ذكرنا...لاسيما إذا قلنا إن الأمر على

---

(١) انظر: شرح التلقين (١/١٥٤)، بداية المجتهد (١/٢٤)، الذخيرة (١/٢٧١).

(٢) انظر: شرح التلقين (١/١٥٤)، الذخيرة (١/٢٧١).

الفور كما ذهب إليه بعض الأصوليين...ذهب إلى هذا في بيع الخيار الطبري[١]، وحمل المطلق منه على كون هذا الخيار المشترط يقتضي الفور[٢]".

سبب الخلاف: الاختلاف في حمل اللفظ على الفور أو التراخي[٣].

اختلف العلماء في هذه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن هذا الشرط يفسد البيع، وهو قول الحنفية[٤]، والشافعية[٥].

القول الثاني: أن البيع صحيح، ويقضى بكون الخيار على الفور، وهو قول الطبري[٦].

استدل أصحاب القول الأول: بكون هذا اللفظ متردداً بين أن يكون قصد المشترط لهذا الخيار مدة قريبة أو بعيدة، واختلاف هذين الحالين يختلف معهما الحكم بالصحة والفساد، والثمن قلة وكثرة، فيصير البيع فاسداً لما تضمنه من

---

(١) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، ولد سنة ٢٢٤هـ. أحد الأعلام وصاحب التصانيف، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أهل عصره، فكان حافظاً لكتاب الله، بصيراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، من مصنفاته: كتاب تاريخ الأمم، التفسير، تهذيب الآثار، له اختيار من أقاويل الفقهاء، وقد تفرد بمسائل حفظت عنه. توفي سنة ٣١٠هـ.
انظر: (تذكرة الحفاظ ٢٠١/٢، سير أعلام النبلاء ١٦٥/١١).

(٢) شرح التلقين (٥٣٧/٢-٥٣٨).

(٣) انظر: شرح التلقين (٥٣٧/٢-٥٣٨).

(٤) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤٢٢/٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٦٧/٥).

(٦) انظر: شرح التلقين (١٥٤/١)، الذخيرة (٢٧١/١). والقول الثالث: أن البيع صحيح، ويقضى بكون الخيار على ما جرت به العادة. وهو قول المالكية. واستدلوا: بأن المتبايعين لما اشترطا الخيار ولم يؤقتاه، فكأنهما اشترطا الميقات المعلوم قدْره من جهة العادة، فصار ذلك كاشتراط ميقات محدود بالنص عليه.

الغرر[١].

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن الأصل أن يحمل اللفظ على الوقت القريب؛ لأنه أمد متحقق، وما زاد عليه لا يقتضيه اللفظ نصاً فوجب اطراحه، وإذا كان كذلك وحمل اللفظ على الفور، لم يكن في البيع غرر[٢].

وجه بناء الفرع الفقهي على سبب الخلاف:

تأتي علاقة هذا الفرع بالسبب من جهة أن الشرط الذي اشترطه المشترِط للخيار-وهو طلب الخيار المطلق عن الوقت- أمرٌ، وهذا الشرط يحتمل الفورية، ويحتمل التراخي، فمن حمله على الفور قال بجواز هذا الشرط؛ لأن الفورية متحققة، والتراخي غير معلوم، وإذا حمل على ما هو متحقق لم يقع الغرر، ومن حمل اللفظ على التراخي لم يجز هذا الشرط؛ لما له أثر في فساد البيع لو تراخى الخيار إلى أجل غير معلوم.

الفرع الثالث: ما الحكم فيما إذا وكل رجل آخر في شيء ولم يقبلها إلا بعد زمن طويل؟

قال المازري بعد ذكره لمسألة حكم قبول الوكالة بعد زمن طويل، أيقبل قبوله أم لا: "وقد قال بعض أشياخي من الفقهاء: إن هذا الاختلاف ينبني على اختلاف الأصوليين في الأمر أهو على الفور أم على التراخي؟"[٣].

سبب الخلاف: مقتضى الأمر أهو على الفور أم التراخي[٤]؟

إذا وكل رجل رجلاً على أن ينوب عنه في شيء تجوز النيابة فيه، فإن

---

(١) انظر: شرح التلقين (١/١٥٤)، الذخيرة (١/٢٧١).

(٢) انظر: شرح التلقين (١/١٥٤)، الذخيرة (١/٢٧١).

(٣) شرح التلقين (٢/٨٠٦).

(٤) انظر: شرح التلقين (٢/٨٠٦).

الوكيل بالخيار بين أن يقبل الوكالة أو يمتنع من قبولها، فإن قبلها على الفور من خطاب الموكل، فلا خفاء في صحة ذلك وجوازه، وإن لم يقبلها إلا بعد زمن طويل، ففيه قولان عند المالكية(١):

القول الأول: صحة الوكالة وإن تراخى القبول، وهو قول عند المالكية(٢).

القول الثاني: عدم صحة الوكالة إذا تأخر القبول، وهو قول عند المالكية(٣).

استدل أصحاب القول الأول: بالقياس على الوصية، فكما أن الوصية تصح وإن تأخر القبول فكذلك تصح الوكالة وإن تأخر القبول(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني: بالقياس على باقي العقود التي تبطل بتراخي الجواب(٥).

وجه بناء الفرع الفقهي على سبب الخلاف:

بناء هذا الفرع على السبب ظاهر؛ فمن يرى أن الأمر المطلق يقتضي الفورية قال بعدم صحة عقد الوكالة عند التراخي في قبوله.

ومن يرى أن الأمر المطلق لا يقتضي الفورية قال بصحة عقد الوكالة ولو تراخى في القبول.

---

(١) وهذه المسألة مخرجة على مسألة تخيير الرجل لامرأته بالطلاق أو البقاء، وهي: إذا قال الرجل لامرأته: اختاري، أو أمرك بيدك، قد اختلف قول مالك فيها إذا قامت من المجلس ولم تخبره، أن حقها سقط بتراخيها عن الجواب.
انظر: (شرح التلقين ٢/٢٣٨، ٨٠٦، جامع الأمهات ص٣٩٧).

(٢) انظر: شرح التلقين (٢/٨٠٦)، جامع الأمهات (ص٣٩٧).

(٣) انظر: شرح التلقين (٢/٨٠٦)، جامع الأمهات (ص٣٩٧).

(٤) انظر: شرح التلقين (٢/٨٠٦).

(٥) انظر: التلقين (ص١٣٣).

ويرى المازري رحمه الله أن الحكم بصحة الوكالة أو عدم صحتها راجع إلى اعتبار القصد والعوائد، فإن كان المقصود استدعاء الجواب بداراً، فإن تأخر فإن المخاطب يسقط حكم خطابه، وإن المراد استدعاء الخطاب مؤجلاً فإن المخاطب لا يسقط حكم خطابه[١].

(١) انظر: شرح التلقين (٢/٨٠٧).

المطلب الثالث

دلالة الأمر على النهي عن ضده أو أضداده

أولاً: تأصيل المسألة:

تحرير محل النـزاع:

١- اتفق العلماء على أن الشيء إن كان له ضد واحد، فإن النهي عنه يكون أمراً بضده، كالنهي عن الكفر يكون أمراً بالإيمان(١).

٢- اختلف العلماء في المنهي عنه إذا كان له أضداد، أيكون أمراً بواحد من تلك الأضداد أم بجميع أضداده، على قولين:

القول الأول: أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، واختاره المازري(٦).

القول الثاني: أن النهي عن الشيء -إن كان له أضداد- لا يكون أمراً بشيء من أضداده.

---

(١) انظر: الفصول (١٠١/٢)، العدة (٣٧٢/٢)، قواطع الأدلة (١٤٦/١)، التبصرة (ص٢٩)، المسودة (٨١/١)، شرح مختصر الروضة (٣٨٢/٢)، كشف الأسرار (٣٢٩/٢)، البحر المحيط (٣٥٩/٣)، التقرير والتحبير (٣٢١/١)، تيسير التحرير (٣٦٣/١)، شرح الكوكب المنير (٥٤/٣).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٣٢٩/٢)، التلويح على التوضيح (٤٣٢/١)، التقرير والتحبير (٣٢١/١)، تيسير التحرير (٣٦٣/١).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٣٦/١)، إحكام الفصول (ص٢٣٤)، مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (٥٤١/٢)، حاشية التوضيح والتصحيح (١٥٨/١).

(٤) انظر: التبصرة (ص٢٩)، البرهان (٨٢/١)، البحر المحيط (٣٥٩/٣).

(٥) انظر: العدة (٣٧٢/٢)، المسودة (٨٢/١)، شرح مختصر الروضة (٣٨٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٤/٣).

(٦) انظر: شرح التلقين (١١٤٦/١).

وهو قول بعض الأصوليين[١].

دليل القول الأول: أنه يستحيل ترك المنهي عنه بدون التلبس بما ينافيه؛ ليشتغل به عن فعل المنهي عنه، وذلك التلبس ضروري يندفع بفعل ضد واحد، وليس المقصود إيجاد بقية الأضداد كما في الأمر[٢].

دليل القول الثاني: أن النهي عن الشيء يقتضي قبحه، وضده يجب أن يكون حسناً، وحسن الشيء لا يقتضي أن يكون مأموراً به كالمباحات من الأفعال[٣].

نوقش: بأنه قد يرد النهي عن الشيء لا لقبحه، والأمر بالشيء لا لحسنه، والمأمور به لم نجعله مأموراً لكونه حسنا لكن لنهيه عن ضده، ولا يمكن ترك المنهي عنه إلا بفعل ضده، وعلى هذا يخرج الأمر المباح، فإنه لم ينه عن ضده فلم يكن مأموراً به[٤].

الترجيح:

الراجح ،والله أعلم، هو القول الأول، وهو أن المنهي عنه يقتضي الأمر بأحد أضداده؛ لأن المنهي يتحتم عليه ترك المنهي عنه، ولا يمكنه ترك المنهي عنه إلا بفعل ضده، وما تحتم فعله إلا لأنه مأمور به، ولأن الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى، والنهي عنه أمر بضده من جهة المعنى، وهو مأمور بأحدها لا بعينه؛ لأنه بفعل أحدها يمتثل النهي، وما زاد عليه لا حاجة بنا إليه[٥].

---

(١) انظر: الفصول (١٦٤/٢)، التمهيد (٣٦٤/١)، إيضاح المحصول (ص٢٢٤)، حاشية التوضيح والتصحيح (١٥٨/١).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٨٢/٢).

(٣) انظر: التمهيد (٣٦٦/١).

(٤) انظر: التمهيد (٣٦٦/١).

(٥) انظر: التمهيد (٣٦٦/١).

ثانياً: أثر الخلاف في كون الأمر بالشيء نهي عن ضده على بعض الفروع الفقهية:

باستقراء كتاب شرح التقين، وجدت المازري لم يبنِ على هذا السبب إلا فرعاً واحداً، هو:

الفرع الفقهي: حكم الصلاة على الميت.

قال المازري رحمه الله في إثبات وجوب صلاة الجنازة: "وتحقيق العبارة عنه أن تقول إن الأمر بالشيء نهي عن ضده إذا كان ذا ضد واحد، وعن سائر أضداده إذا كان ذا أضداد، فالنهي عن الصلاة على الكفار أمر بأحد التروك المضادة للصلاة عليهم.."[١].

سبب الخلاف: هل النهي عن الصلاة على الكفار والمنافقين أمر بالصلاة على المؤمنين[٢]؟ للمالكية في حكم صلاة الجنازة قولان:

القول الأول: أنها فرض كفاية، وهو قول المذهب[٣].

القول الثاني: أنها سنة، وهو قول عند المالكية[٤].

استدل أصحاب القول بأدلة، منها:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ : «صلوا على النجاشي»، وفعله ذلك؛ حيث صلى بالمدينة على النجاشي إذ لم يكن له من يصلي عليه[٥].

وجه الاستدلال: أن قول النبي ﷺ أمر، والأمر يدل على الوجوب.

---

(١) شرح التلقين (١/١١٤٦).

(٢) انظر: شرح التلقين (١/١١٤٦).

(٣) انظر: شرح التلقين (١/١١٤٦)، المقدمات الممهدات (١/١٦٥).

(٤) انظر: شرح التلقين (١/١١٤٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنازة (٢/٨٧).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَماتُوا وَهُمْ فاسِقُونَ﴾ (١).

وجه الاستدلال: أن النهي عن الصلاة على الكافرين والمنافقين أمر بالصلاة على المؤمنين(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني: بالقياس على سجود التلاوة، بجامع أن اسم الصلاة لا يتناول صلاة الجنازة، وإنما يتناولها اسم الدعاء؛ إذ ليس فيها ركوع ولا سجود(٣).

وجه بناء الفرع الفقهي على سبب الخلاف:

تأتي علاقة هذا الفرع بالسبب من جهة أن الصلاة على الكفار منهي عنها، والنهي يدل على الأمر بضده إذا كان له ضد واحد، وبأحد أضداده إن كان له أضداد، وضد النهي الأمر، الذي يدل على الوجوب أو الندب، فيكون النهي عن الصلاة على الكفار أمر بالصلاة على المؤمنين، إما أمر إيجاب وإما أمر ندب، هذا من جهة علاقة الفرع بالمسألة.

أما من جهة صحة هذا الاستدلال فقد ساق المازري رحمه الله مسالة الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟ في سياق الرد على ما تعقبه شيخه أبو الحسن اللخمي على ابن عبدالحكم عندما استدل على وجوب صلاة الجنازة بقوله تعالى :﴿ وَلا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَماتُوا وَهُمْ فاسِقُونَ﴾ (٤).

---

(١) الآية (٨٤)، سورة (التوبة).

(٢) انظر: شرح التلقين (١/١١٤٧)، بداية المجتهد (١/٢٥٧).

(٣) انظر: شرح التلقين (١/١١٤٧)، بداية المجتهد (١/٢٥٧).

(٤) الآية (٨٤) ،سورة (التوبة).

فقال: "وتحقيق العبارة عنه أن تقول: إن الأمر بالشيء نهي عن ضده إذا كان ذا ضد واحد، وعن سائر أضداده إذا كان ذا أضداد، فالنهي عن الصلاة على الكفار أمر بأحد التروك المضادة للصلاة عليهم؛ لأن الصلاة عليهم ترك لأمور كثيرة تكون كلها أضداداً للصلاة عليهم، وأحد هذه الأضداد الصلاة على المؤمنين؛ لأنا إنما نجعل الشيء أمراً بأحد أضداده لا بعينه، فلا يمكن مع هذا تعيين الأمر بالصلاة على المؤمنين لأجل هذا النهي، فأنت ترى كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده لا مدخل له في الاستدلال على هذه المسألة، ولكن إنما سلك فيها إجراءها على باب دليل الخطاب...وقد يستدل على الوجوب بما وقع في ذلك من أوامر وأفعال على القول بإفادة ظواهر هذه الأشياء للوجوب"[(١)].

(١) انظر: شرح التلقين (١/١١٤٦-١١٤٧).

المطلب الرابع

هل المندوب مأمور به

أولاً: تأصيل المسألة:

تحرير محل النزاع:

١- اتفق العلماء على أن المندوب تتعلق فيه صيغة الأمر "افعل" وتستعمل فيه(١).

٢- اختلف العلماء في المندوب أهو مأمور به حقيقة، أم ليس مأموراً به على قولين:

القول الأول: أن المندوب إليه مأمور به، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، واختاره المازري(٦).

القول الثاني: أن المندوب ليس مأموراً به، وهو قول بعض الأصوليين(٧).

---

(١) انظر: بيان المختصر (٣٨٦/١)، الإبهاج (٥/٢)، البحر المحيط (٣٨١/١).

(٢) انظر:الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٤٠٥/١)، التقرير والتحبير (١٤٢/٢)، تيسير التحرير (٢٢٢/٢).

(٣) انظر: إحكام الفصول (ص٢٠٠)، إيضاح المحصول (ص٢٢٠)،الضروري في أصول الفقه (ص٤٨)، المحصول لابن العربي (ص٦٧)، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٣٨٦/١)، المذكرة في أصول الفقه (ص٩١).

(٤) انظر: التلخيص (٢٦١/١)، المستصفى (٦٠/١)، الإحكام (١٢٠/١)، الإبهاج (٥/٢)، البحر المحيط (٣٨١/١).

(٥) انظر: العدة (١٥٨/١)، روضة الناظر (١٢٥/١)، شرح مختصر الروضة (٣٥٤/١)، التحبير (١٠٠٧/٣).

(٦) انظر: إيضاح المحصول (ص٢٢٠). وفي شرح التلقين ما يدل على ذلك، كقوله: "فالمأمور به على وجهين: أمر على الوجوب، وأمر على الندب". (٥٢/٣).

(٧) انظر: اللمع (ص١٣)، المستصفى (٦٠/١)، المحصول لابن العربي (ص٦٧)، إيضاح المحصول

=

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ وَإِيتاءِ ذِي الْقُرْبى وَيَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (١).

وجه الاستدلال: أن من العدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ما هو مندوب(٢).

دليل القول الثاني:

قول النبي ﷺ:«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ندبهم إلى السواك، فعلم أن الأمر لا يتناول المندوب(٤).

نوقش: بأن قول النبي ﷺ "لأمرتهم" أي: أمرتهم أمر جزم وإيجاب(٥).

الترجيح:

الراجح، والله أعلم، القول الأول، وهو أن المندوب مأمور به، ومأخذ القول في ذلك: أن الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، فإذا استعمل الأمر في الندب، فقد استعمل في بعض ما يشتمل عليه الواجب، كحمل العموم على بعض ما يتناوله(٦).

(ص٢٢٠)، روضة الناظر (١/١٢٥)، الإحكام (١/١٢٠)، البحر المحيط (١/٣٨١).

(١) الآية (٩٠)، سورة (النحل).

(٢) انظر: روضة الناظر (١/١٢٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٢/٤) برقم (٨٨٧)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك (١/٢٢٠) برقم (٢٥٢). واللفظ للبخاري.

(٤) انظر: روضة الناظر (١/١٢٥).

(٥) انظر: المرجع السابق (١/١٢٨).

(٦) انظر: رفع الحاجب (١/٥٥٩).

ومبنى الخلاف في ذلك ما قاله الأصفهاني: "واعلم أن هذا البحث مبني على أن الأمر للوجوب، أو للقدر المشترك بين الوجوب والندب، فإن كان الأول يلزم أن لا يكون المندوب مأموراً به، وإن كان الثاني يكون مأموراً به"(١).

ثانياً: أثر الخلاف في كون المندوب مأموراً به أو لا على بعض الفروع الفقهية:

باستقراء كتاب شرح التقين، وجدت المازري لم يبنِ على هذا السبب إلا فرعاً واحداً، هو:

الفرع الفقهي: حكم السجود على اليدين والركبتين والرجلين.

قال المازري رحمه الله اختلف قول الشافعي في إيجاب السجود على اليدين والركبتين والرجلين...وهذا يقوى على طريقة من قال: إن المندوب ليس مأموراً به وكأن الآخرين يرونه محتملاً للوجوب أو الندب؛ لأن المندوب إليه مأمور به عند بعض أهل الأصول، وإذا احتمل لم تكن فيه حجة على الوجوب..."(٢).

سبب الخلاف: هل المندوب مأمور به(٣)؟

اختلف العلماء في حكم السجود عليها، على قولين:

القول الأول: أن السجود عليها سنة، وهو قول الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، وأحد قولي الشافعية(٦).

القول الثاني: أن السجود عليها واجب.

---

(١) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/٣٩٦).

(٢) شرح التلقين (١/٥٢٨).

(٣) انظر:شرح التلقين (١/٥٢٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/١٠٥).

(٥) انظر: شرح التلقين (١/٥٢٨).

(٦) انظر: الحاوي (٢/١٢٧).

وهو قول عند الشافعية[١].

استدل أصحاب القول الأول: بقول الرسول ﷺ: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم»[٢].

وجه الاستدلال: أن الأمر لا يدل على الوجوب، بل يحتمل الوجوب والندب[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني: بقول الرسول ﷺ: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم».

وجه الاستدلال: أن المراد بالأمر أي أوجب ذلك عليّ[٤].

وجه بناء الفرع الفقهي على سبب الخلاف:

تأتي علاقة هذا الفرع بالسبب من جهة أنه لما كان قول النبي ﷺ: (أمرنا)، والأمر يدل على الوجوب، دلّ ذلك على أن السجود على الأعضاء السبعة واجب، وهذا القول مبني على القول بأن المندوب إليه ليس مأموراً به.

أما من يرى أن المندوب مأمور به فإنه يروى الأمر الوارد في الحديث يحتمل الوجوب والندب، وإذا كان محتملاً، لم تكن فيه حجة على الوجوب، وإنما يثبت وجوب السجود عليها بدليل آخر[٥].

---

(١) انظر: المرجع السابق (١٢٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب السجود على السبعة أعظم (١٦٢/١) برقم (٨١٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (٣٥٤/١) برقم (٤٩٠).

(٣) انظر: شرح التلقين (٥٢٩/١).

(٤) انظر: المرجع السابق (٥٢٨/١).

(٥) انظر: المرجع السابق (٥٢٨/١-٥٢٩).

المطلب الخامس

تناول الأمر للمكروه

صورة المسألة:

أن المأمور به إذا كان بعض جزئياته منهياً عنه نهي تحريم أو تنزيه، هل يدخل ذلك المنهي عنه في المأمور به، بحيث إذا فعل المكلف المأمور به على صفة فيها كراهة هل يقبل منه ويجزئه؟

مثال ذلك: مطلق الأمر بالصلاة، هل يتناول الصلاة المشتملة على السدل ورفع البصر إلى السماء والالتفات ونحو ذلك من المكروهات[١].

أولاً: أقوال العلماء، وأدلتهم مع الترجيح:

اختلف العلماء في تناول الأمر للمكروه على قولين:

القول الأول: أن مطلق الأمر لا يتناول المكروه، وهو قول الجمهور من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أن مطلق الأمر يتناول المكروه، وهو قول بعض الحنفية[٦]،

---

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص١٤٦)، المذكرة في أصول الفقه (ص٢٦)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٢٨٠).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/٦٤)،

(٣) انظر: إحكام الفصول (ص٢٢٥)، نفائس الأصول (٤/١٦٥٩)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (١/٣٥)،

(٤) انظر: قواطع الأدلة (١/١٣٢)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (١/٢٥٧)، البحر المحيط (١/٣٩٩)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص٣١).

(٥) انظر: العدة (٢/٣٨٥)، روضة الناظر (١/١٣٨)، المسودة (ص٥١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٤٦).

(٦) انظر: أصول السرخسي (١/٦٤).

وبعض المالكية[١]، وبعض الحنابلة[٢].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: أن المأمور به هو ما اقتضاه الأمر وحث عليه، إما واجباً وإما ندباً، والمكروه منهي عن فعله وممنوع منه، فهو مضاد للمأمور به، فلا يجوز أن يكون اللفظ متضمناً له، كما أن المحذور لما كان ضد الواجب لم يجز أن يكون الأمر متناولاً له[٣].

دليل القول الثاني: قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [٤].

وجه الاستدلال: أن الطواف من المحدث مأمور به؛ لأن الأمر يتناوله، والكراهية والنهي يتعلقان بترك الطهارة، فصار المأمور به غير المنهي عنه[٥].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن ترك الطهارة وإن كان منهياً عنه، فإن هذا النهي يعود إلى الفعل الذي هو في الأصل طواف؛ لأنه منع من إيقاعه على هذا الوجه، ولو كان هذا صحيحاً لوجب ألا يكون السجود للشيطان منهياً عنه، وأن يكون النهي قد تعلّقَ بإرادة فعله لغير الله، وهذا يوجب أن يكون جميع ما نهي عنه مأموراً به، وهذا فاسد[٦].

---

(١) انظر: إحكام الفصول (ص٢٢٥).

(٢) انظر: روضة الناظر (١٣٨/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٤٦)، شرح الكوكب المنير (٤١٥/١).

(٣) انظر: العدة (٣٨٥/٢).

(٤) الآية (٢٩)، سورة (الحج).

(٥) انظر: العدة (٣٨٥/٢)، إحكام الفصول (ص٢٢٥).

(٦) انظر: العدة (٣٨٦/٢).

الوجه الثاني: أن النهي إنما يتناول الطواف على غير طهارة لا ترك الطهارة، يدل على ذلك: أنه لو ترك الطهارة ولم يجب عليه طواف لما كان منهياً عن ترك الطهارة، ولو تنفل الطواف على غير طهارة لكان قد أتى ما نهُي عنه(١).

الترجيح:

الراجح ،والله أعلم، التفصيل في مسألة تناول الأمر للمكروه:

فمن جهة دخول المكروه في حقيقة الأمر فالصحيح عدم تناول الأمر للمكروه؛ لأن الكراهة لا تدخل في حقيقة الأمر، حيث إن مقتضى الأمر هو الطلب والاستدعاء، والكراهة ليست طلباً ولا استدعاء.

قال السرخسي: "والصحيح عندي أن مطلق الأمر كما يثبت صفة الجواز والحسن شرعاً يثبت انتفاء صفة الكراهة"(٢).

وقال الزركشي: "قال المازري: وهي كمسألة الخلاف المشهور في تضمن الوجوب للجواز حتى إذا نسخ هل يبقى الجواز، فيقال هنا: إذا نسخ الأمر أيبقى المكروه أم لا؟"(٣).

أما إن كان المقصود هل يجزئ إيقاع الفعل المأمور به إذا وقع على صفة فيها كراهة؟ ففي صحته خلاف بحسب حال الكراهة مع الفعل أهي منفكة عن الفعل أم ملازمة له، ومحله النظر في الفروع الفقهية المتعلقة بهذا الأصل.

ثانياً: أثر الخلاف في تناول الأمر للمكروه على بعض الفروع الفقهية:

باستقراء كتاب شرح التلقين وجدت المازري لم يبنِ على هذا السبب إلا فرعاً واحداً هو:

---

(١) انظر: إحكام الفصول (ص٢٢٥).

(٢) أصول السرخسي (١/٦٤).

(٣) البحر المحيط (١/٣٩٩)، ولم أجد هذا النص في إيضاح المحصول وشرح التلقين للمازري.

قال المازري رحمه الله بعد أن ذكر الخلاف في تفسير الآية الكريمة:" وقد اختلف المذهب في مقتضى هذه الآية : ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾ (١)، ...وسبب هذا الاختلاف أن تعجيل العصر وتقريبها من الزوال ليس بوقت مختار، ولكنه وقت لها عند بعض الأسباب والأعذار، فهل تحمل الآية على الوقت المختار، فلا يشار بالدّلوك إلى العصر، ولا بالغسق(٢) إلى المغرب؛ لأن تأخير المغرب أيضاً إلى الغسق لا يختار، أو يحمل الدّلوك على الظهر والعصر؛ لأنهما يفعلان عند الزوال لأسباب وأعذار، ويحمل الغسق على صلاة المغرب والعشاء؛ لأن المغرب تؤخر إلى الغسق لأسباب وأعذار، وعندي أن هذا الاختلاف ربما انبنى على اختلاف أهل الأصول، في الأمر هل يتناول المكروه أم لا، فمن أهل الأصول من قال: لا يصح تناوله المكروه، ومنهم من قال: يصح ذلك"(٣).

الفرع الفقهي: المراد بدلوك الشمس الوارد في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾ (٤).

سبب الخلاف: هل الأمر يتناول المكروه(٥)؟ للمالكية في المراد بدلوك الشمس قولان:

القول الأول: المراد بدلوك الشمس صلاة الظهر، وبغسق الليل هي صلاة العتمة التي تفعل في ظلمة الليل، وهو قول عند المالكية(٦).

---

(١) الآية (٧٨)، سورة (الإسراء).

(٢) الغسق: أول ظلمة الليل. انظر: مختار الصحاح، مادة (غسق)، (ص٢٢٧).

(٣) شرح التلقين (١/٣٨٤).

(٤) الآية (٧٨)، سورة (الإسراء).

(٥) انظر: شرح التلقين (١/٣٨٤).

(٦) انظر: شرح التلقين (١/٣٨٤).

القول الثاني: المراد بدلوك الشمس صلاة الظهر والعصر، وبغسق الليل المغرب والعشاء، وهو قول عند المالكية[١].

استدل أصحاب القول الأول: بأن تعجيل العصر وتقريبها من الزوال، وتأخير المغرب إلى الغسق ليس بوقت مختار، فتحمل الآية على الوقت المختار، فلا يشار بالدلوك إلى العصر، ولا بالغسق إلى المغرب[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن تعجيل العصر وتقريبها من الزوال، وتأخير المغرب إلى الغسق وقت لها عند بعض الأسباب والأعذار، فيحمل عليها[٣].

وجه بناء الفرع الفقهي على سبب الخلاف:

تأتي علاقة هذا الفرع بالسبب من جهة أن وقت الدلوك والغسق قد أمر الله به، وفسره بعض العلماء بالأوقات المكروهة، فمن يرى أن الأمر يتناول المكروه، قال إن العصر والمغرب تدخلان في معنى الدلوك والغسق؛ لأن الله تعالى أمر بإقامة الصلاة في هذه الأوقات، فيكون وقتاً لها عند بعض الأحوال، ومن يرى أن الأمر لا يتناول المكروه قال إن العصر والمغرب لا تدخلان في معنى الدلوك والغسق المراد بهما في الآية[٤].

---

(١) انظر: شرح التلقين (١/٣٨٤)، تفسير القرطبي (١٠/٣٠٣).

(٢) انظر: شرح التلقين (١/٣٨٤)، تفسير القرطبي (١٠/٣٠٣)، الذخيرة (٢/٩).

(٣) انظر: شرح التلقين (١/٣٨٤).

(٤) انظر: المرجع السابق.

المبحث الثاني

الأسباب المتعلقة بالنهي

مطلب

دلالة النهي على فساد المنهي عنه

النهي لغة: خلاف الأمر، نَهَاهُ ينْهاه نَهْياً فانتهى أي: كفَّ، ونهاه ضدُّ أمرَه[(١)].

النهي اصطلاحاً: "اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه"[(٢)].

والمراد بالفساد: عدم ترتب الآثار على العمل سواءً كانت عبادة أو معاملة[(٣)].

أولاً: تأصيل المسألة:

تحرير محل النزاع:

١- اتفق العلماء على أن النهي إذا كان لعينه، كالنهي عن بيع الكلب فإنه يقتضي الفساد[(٤)].

٢- أما إذا كان النهي عن الشيء لأمر خارج عنه، كالنهي عن الغصب هل يقتضي فساد الصلاة في الدار المغصوبة؟ فإن أكثر العلماء على أنه لا يقتضي

---

(١) انظر: تاج العروس (١٤٨/٤٠)، المعجم الوسيط (٩٦٠/٢)، لسان العرب (٣٤٤/١٥) مادة (نهى).

(٢) انظر:العدة (١٥٩/١)، اللمع (ص٢٤)، روضة الناظر (٦٠٤/١)، شرح مختصر الروضة (٤٣٠/٢)، كشف الأسرار (٢٥٦/١)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٨٥/٢). وانظر أيضاً في تعريف النهي: التقريب والإرشاد (١٥/٢)، قواطع الأدلة (٥٣/١)، لباب المحصول (٥٤٤/٢).

(٣) انظر: الفروق (٦٨/١).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٨٠/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٧/١)، قواعد الأحكام (٢٥/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٩٣/٢)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (ص٩١)، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٨٨/٢)، التقرير والتحبير (٣٢٩/١).

الفساد[١].

٣- اختلف العلماء في النهي عن الشيء لوصف ملازم له هل يقتضي فساد المنهي عنه؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يقتضي الفساد، وهو قول جمهور العلماء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه لا يقتضي الفساد، وهو قول بعض الحنفية[٥].

القول الثالث: أنه يقتضي الفساد في العبادات، ولا يقتضيها في المعاملات.

وهو قول عند الحنفية[٦].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: قول النبي ﷺ :«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو

(١) انظر: والخلاف في هذا ضعيف؛ فإن جماهير أهل العلم على أنه لا يقتضي الفساد، وخالف في ذلك الظاهرية وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: العدة (٤٣٢/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٩٣/٢)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (ص٩١)، بيان المختصر (٨٩/٢).

(٢) انظر: المحصول لابن العربي (٧١/١)، الفروق (١٨٣/٢)، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٩٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧٣)، التوضيح والتصحيح مع حاشيته (١٩٨/١).وخص المالكية بأن المعاملات تقتضي الفساد مع إفادة ثبوت شبهة الملك، واحتجوا بمراعاة الخلاف.انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٧٥).

(٣) انظر: التبصرة (ص١٠٠)، البرهان (٩٦/١)، قواطع الأدلة (١٤٠/١)، المنخول (ص١٩٥)، قواعد الأحكام (٢٥/٢)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (ص٩١).

(٤) انظر: العدة (٤٣٢/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٩٣/٢).

(٥) انظر: أصول السرخسي (٨٨/١)، كشف الأسرار (٢٥٨/٢).

(٦) انظر: أصول السرخسي (٨٦/١)، كشف الأسرار (٢٥٨/٢)، التوضيح مع شرح التلويح (٤٠٨/١)،

رد»[١].

وجه الاستدلال: أن المنهي عنه ليس بداخل في الدين، وما كان خارجاً عن الدين يكون مردوداً باطلاً، فكان النهي دالاً على بطلان المنهي عنه وفساده[٢].

دليل القول الثاني: أن الفساد صفة زائدة لا يقتضيها لفظ النهي، فلم يجز إثباتها به[٣].

نوقش: بأن هذا باطل بالتحريم إنه صفة زائدة لا يقتضيها النهي، وقد أثبتها باللفظ[٤].

دليل القول الثالث: أن العبادة قربة، وارتكاب النهي معصية، فيتناقضان؛ إذ المعاصي لا يتقرب بها بخلاف المعاملات فلا يناقضها ارتكاب النهي[٥].

نوقش: بأن العلماء من المتقدمين والمتأخرين لم يزالوا يستدلون على الفساد بالنهي في الربويات وفي الأنكحة وفي غيرها من المعاملات ولم ينكر عليهم، فيكون ذلك إجماعاً منهم على أنه يدل على الفساد[٦].

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول، وهو أن النهي إذا كان لوصف لازم له فإنه يقتضي الفساد، سواء أكان في العبادات أم المعاملات؛ لأن ما نهى الله عنه

---

(١) أخرجه البخاري،كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (١٨٤/٣) برقم (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٣٤٣/٣) برقم (١٧١٨).

(٢) انظر: العدة (٤٣٥/٢).

(٣) انظر: العدة (٤٣٦/٢).

(٤) انظر: العدة (٤٣٦/٢).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٣٣/٢).

(٦) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٩١/٢).

وحرمه يقتضي ترتب آثاره عليه من فساده وعدم اعتباره.

ثانياً: أثر الخلاف في دلالة النهي على الفساد على بعض الفروع الفقهية:

وفي بيان أثر الخلاف في مسألة دلالة النهي على الفساد فقد أورد المازري فروعاً متعددة تأثرت بهذا الخلاف، وفيما يلي بيانها:

الفرع الأول: هل ينقل البيع الفاسد الملك؟

قال المازري-' - بعد أن ذكر الخلاف في البيع الفاسد أينقل الملك أم لا؟:"ما سبب الاختلاف في كون البيع الفاسد ينقل الملك؟ فإن له تعلقاً بمسألة أصولية هو كون النهي دالا على فساد المنهي عنه ونقضه وكونه مرفوعاً من أصله.."[١].

سبب الخلاف: هل يقتضي البيع المنهي عنه فساد انتقال الملك؟[٢]

اختلف العلماء في حكم نقل البيع الفاسد الملك، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ينقل الملك إذا اتصل به القبض، وهو قول الحنفية[٣].

القول الثاني: لا ينقل الملك ولو اتصل به القبض، وهو قول عند المالكية[٤]، والشافعية[٥].

القول الثالث: ينقل شبهة الملك، وهو مشهور المالكية، واختاره المازري[٦].

استدل أصحاب القول الأول: بأن العقد لما ضعف بكون الشرع سلبه وصف

---

(١) شرح التلقين (٢/٤٣٤).

(٢) انظر: شرح التلقين (٢/٤٣٨).

(٣) انظر: المبسوط (١٣/٢٢)، البحر الرائق (٥/٢٨٧).

(٤) انظر: شرح التلقين (٢/٤٣٨)، مواهب الجليل (٤/٣٨٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/٣١٦).

(٦) انظر: شرح التلقين (٢/٤٣٨).

الجواز والصحة، احتاج هذا إلى ما يقويه حتى يحصل انتقال الملك، وما ذاك إلا بالقبض، قياساً على الهبة[١].

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن فساد العقد يقتضي ارتفاعه وما اتصل به هو راجع إليه، فلا معنى للتفرقة، حيث إن القبض من مقتضى العقد وهو تابع للعقد، فإذا لم يحصل الملك والضمان بمجرد العقد الذي هو الأصل فأحرى ألا يحصل بما يتبعه وهو القبض[٢].

واستدل أصحاب القول الثالث: بمراعاة الخلاف(٣)؛ فإنه في حال عدم تغير السوق، وتلف العين، ونقصانها، وتعلق حق الغير بها فإنه يحكم بفساده، إما إذا لحقه أحد هذه الأمور الأربعة تقرر الملك بالقيمة[٤].

وجه بناء الفرع الفقهي على سبب الخلاف:

من خلال ما سبق تتبين علاقة هذا الفرع بالسبب، حيث إن من يرى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه وارتفاعه من أصله، يقول بفساد العقد وعدم انتقال الملك بمجرد العقد، وهو قول الشافعية، ومن يرى أن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه وارتفاعه من أصله، لكن يدل على فساده في وصفه، يقول بصحة العقد وإفادة انتقال الملك إذا تحقق القبض، وهو قول الحنفية، فوافق الحنفية والشافعية أصلهم الذي بنوا عليه هذا الفرع، بخلاف المالكية لم يطرد

---

(١) انظر: شرح التلقين (٢/٤٣٦).

(٢) انظر: شرح التلقين (٢/٤٣٧).

(٣) المقصود بمراعاة الخلاف: إعمال الدليل في لازم مدلوله الذي أعمل في دليله نقيض آخر، ويرجع معناه إلى الالتفات إلى القول المرجوح والأخذ به، فيُراعى دليل المخالف في بعض الأحوال؛ لأنه ترجح عنده، ولم يترجح عنده في بعضها فلم يراعه، وأشهر المذاهب استعمالاً له المالكية، وهو حجة عند جمهور العلماء. انظر: الموافقات (٥/١٠٦).

(٤) انظر: منح الجليل (٥/٢٦).

أصلهم الذي بنوا عليه قولهم المشهور، إن البيع يفيد شبهة الملك؛ اعتضاداً بأصل آخر وهو مراعاة الخلاف[١].

الفرع الثاني: حكم البيع يوم الجمعة بعد النداء ممن تلزمه الجمعة أو أحدهما

قال المازري في حكم البيع يوم الجمعة بعد النداء: "وسبب الاختلاف في فسخه: أن هذا بيع نهى الله تعالى عنه، فإن قلنا: إن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه لم يجب الفسخ...، وكذلك إن قلنا إن النهي يدل على الفساد إذا تعلق بالذات المنهي عنها، أو بخاصية من خواصها اللازمة لها، وأما إن تعلق بأمر خارج عن هذين فإنه لا يجب الفسخ"[٢].

سبب الخلاف: هل يقتضي البيع المنهي عنه فساد البيع[٣]؟

اختلف العلماء في صحة هذا البيع، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصح، ويحكم بفسخ العقد، وهو المشهور عند المالكية[٤]، وقول الحنابلة[٥].

القول الثاني: أن البيع صحيح ونافذ، وهو قول أبي حنيفة[٦]، والشافعي[٧]،

---

(١) انظر: منح الجليل (٥/٢٦).

(٢) انظر: منح الجليل (٥/٢٦).

(٣) انظر: شرح التلقين (٢/٤٥٩).

(٤) انظر: شرح التلقين (٢/٤٥٩)، البيان والتحصيل (١/٢٧٣).

(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع (٤/٤١).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٨/٢١٤).

(٧) انظر: الأم للشافعي (١/٢٢٥).

وقول عند المالكية[١].

القول الثالث: أنه لا يفسخ البيع إلا في حق من اعتاد ذلك وتكرر منه، ولم يفسخه في حق من لم يتكرر ذلك منه.

وهو قول عند المالكية[٢].

استدل أصحاب القول الأول: بقول الله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٣].

وجه الاستدلال: أن هذا بيع نهى الله تعالى فدل على فساده[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن النهي يدل على الفساد إذا تعلق بالذات المنهي عنها، أو بخاصية من خواصها اللازمة لها، وأما إن تعلق بأمر خارج عن هذين فإنه لا يجب الفسخ، والبيع المعقود بعد النداء من صلاة الجمعة هو لأمر خارج، وهو الانشغال عن الصلاة بالبيع[٥].

وجه بناء الفرع الفقهي على سبب الخلاف:

تتبين علاقة هذا الفرع بالسبب من جهة أن الشرع جاء بالنهي عن البيع بعد النداء للجمعة، فمن يرى أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً قال بفسخ البيع إذا وقع بعد النداء من يوم الجمعة، ومن يرى أن النهي إذا كان لأمر خارجي لا يقتضي الفساد لم يقل بفسخ العقد، ومن يرى أن النهي في هذا البيع لا يقتضي الفساد

---

(١) انظر: شرح التلقين (٢/٤٥٩).

(٢) انظر: شرح التلقين (٢/٤٥٩).

(٣) الآية (٩)، سورة (الجمعة).

(٤) انظر: شرح التلقين (٢/٤٥٩).

(٥) انظر: شرح التلقين (٢/٤٥٩).

لكن إذا تكرر منه ذلك فإنه يفضي إلى إفساده لم يقل بفسخه إلا في حالة تكرره واعتياده على هذا البيع(١).

الفرع الثالث: هل يمنع التدليس من صحة البيع؟

قال المازري في كون التدليس مانعاً من صحة البيع: "البيع إذا وقع على ذلك لم يمنع من صحته وانعقاده، لأجل ما قدمناه من الأدلة، فإن البيع إذا وقع على ذلك لم يمنع من صحته وانعقاده...ومن الناس من ذهب إلى أن البيع يفسد بذلك...والنهي يدل على فساد المنهي عنه عند بعض أهل الأصول"(٢).

سبب الخلاف: هل البيع المنهي عنه يقتضي فساده وعدم إجزائه(٣)؟

لا خلاف بين المسلمين في تحريم الغش والتدليس في البيوع، لنصوص كثيرة دلت على ذلك، منها: قول النبي ﷺ :«البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا،- أو قال: حتى يتفرقا-فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»(٤).

واختلف العلماء في حكم صحة البيع إذا وقع على صورة فيها تدليس أو غش، أيكون البيع فاسداً أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن البيع صحيح ومنعقد، وهو قول جمهور العلماء(٥).

---

(١) انظر: المرجع السابق (٢/٤٦٠).

(٢) شرح التلقين (٢/٦١٥-٦١٦).

(٣) انظر: شرح التلقين (٢/٦١٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما (٣/٨٥) برقم (٢٠٧٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (٣/ ١١٦٤) برقم (١٥٣٢).

(٥) انظر: الدر المختار (٥/٤٤)، شرح التلقين (٢/٦١٥)، المجموع شرح المهذب (١٢/١٢٠)، الكافي (٢/٤٧).

القول الثاني: أن البيع فاسد، وهو قول بعض الفقهاء[١].

استدل أصحاب القول الأول: بحديث النهي عن التصرية(٢)، وهو قول النبي ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر»[٣].

وجه الاستدلال: أن الحديث نص على أن المشتري له الاستمساك بالبيع الذي دلس البائع فيه بالعيب، فيدل على صحته[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن الشرع حرم التدليس في البيوع، وإذا فعل ذلك البائع فقد فعل شيئاً محرماً عليه، والنهي يدل على فساد المنهي عنه[٥].

وجه بناء الفرع الفقهي على سبب الخلاف:

يمكن القول إن الخلاف راجع إلى حقيقة النهي عن بيع التدليس؛ أهو من قبيل المنهي عنه لوصف لازم له، أم إلى أمر خارج عنه؟

فمن يرى أن النهي هنا راجع إلى وصف لازم للعقد فإنه يقتضي فساد المنهي عنه، وبناء عليه يكون بيع التدليس فاسداً، ومن يرى أن النهي راجع إلى أمر خارجي فإنه لا يقتضي فساد المنهي عنه، ويكون بيع التدليس صحيحاً.

الفرع الرابع: هل يصح بيع السلعة المغصوبة ؟

قال المازري فيمن غصب سلعة فباعها: "من غصب سلعة فباعها، وأراد ربُّها

---

(١) انظر: شرح التلقين (٦١٥/٢).

(١) وهو ترك اللبن في الضرع يوم أو يومان حتى يكثر لبنها ويراها المشتري، وهو من البيوع المنهي عنها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل (٧٠/٣) برقم (٢١٤٨)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١١٥٥/٣) برقم (١٥١٥).

(٣) انظر: شرح التلقين (٦١٦/٢).

(٤) انظر: المرجع السابق (٤٣٨/٢).

لماّ مُكِّن منها أن يجيز البيع، فإن المشهور عندنا من المذهب أن ذلك له، وحكى ابن شعبان[١] قولاً ثانياً وهو أنه يفسخ، ولا يمكن رب السلعة المغصوبة من إجازة البيع؛ وهذا لأن هؤلاء اعتقدوا أن هذا إذا اشتراه منه كان منهياً عنه، اقتضى ذلك فساد العقد"[٢].

سبب الخلاف: هل البيع المنهي عنه يقتضي فساده وعدم إجزائه[٣]؟

من غصب سلعة وباعها، وأراد ربها بعد تمكنه منها أن يجيز البيع، أيصح ذلك العقد أم لا؟ فيه قولان عند المالكية:

القول الأول: للبائع أن يجيز البيع، وهو المشهور عند المالكية[٤].

القول الثاني: ليس للبائع أن يجيز البيع، ويجب عليه الفسخ، وهو قول ابن شعبان[٥].

استدل أصحاب القول الأول: أن البائع قد تمكن من السلعة وأجاز البيع، فليس على الغاصب شيء[٦].

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن المشتري منهي عن الشراء من الغاصب،

---

(٥) هو محمد بن القاسم بن شعبان القُرْطبي، أبو إسحاق شيخ المالكية، كان صاحب سنة واتباع وباع مديد في الفقه، وكان رأس المالكية في الفقه، وأحفظهم في المذهب، من تصانيفه: كتاب الزاهي في الفقه، وأحكام القرآن، ومناقب مالك. مات سنة ٣٥٥هـ. ينظر: طبقات الفقهاء ص١٥٥، سير أعلام النبلاء ١٢/١٧٤.

(٢) المرجع السابق (٢/٦١٦).

(٣) انظر: المرجع السابق (٢/٦١٦).

(٤) انظر: المرجع السابق (٢/٦١٦).

(٥) انظر: انظر: المرجع السابق (٢/٦١٦).

(٦) انظر: شرح التلقين (٢/٦١٦)، البيان والتحصيل (١١/٢٨٤).

فاقتضى ذلك فساد العقد[١].

وجه بناء الفرع الفقهي على سبب الخلاف:

بناء هذا الفرع على السبب ظاهرة؛ وذلك أن من يرى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، قال بعدم صحة بيع السلعة المغصوبة، ولو أجازها ربها عند تمكنه منها، ومن يرى أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه، قال بصحة بيع السلعة المغصوبة بعد تمكن ربها منها وإجازته للبيع[٢].

(١) انظر: شرح التلقين (٦١٦/٢).

(٢) انظر: شرح التلقين (٦١٦/٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد؛ فقد توصلت بعد هذه المرحلة من البحث إلى النتائج التالية:

١. يرى المازري أن الأمر إذا جاء متجرداً عن القرائن، فإنه يدل على الوجوب، وذكر أن اعتبار القرائن في دلالة الأمر على الوجوب، أو الاستحباب سبب للخلاف في بعض الفروع، كوجوب الوضوء من مسّ الذكر، واستحباب تحية المسجد.

٢. يرى المازري أن الأمر المطلق عن الوقت يقتضي الفورية، وقرّر أن الخلاف في ذلك سبب للخلاف في بعض الفروع، كوجوب الموالاة في الوضوء على الفور، واشتراط الخيار المطلق في البيع، وصحة الوكالة إذا قبلت بعد زمن.

٣. يرى المازري أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده، وبنى الخلاف في بعض الفروع على الخلاف فيها كمسألة النهي الصلاة على الميت من الكفار أمر بالصلاة على المؤمنين.

٤. يرى المازري أن المندوب مأمور به، ونصّ على أن الخلاف في ذلك سبب للخلاف في بعض الفروع، كالسجود على الأعضاء السبعة.

٥. يرى المازري أن النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه، ونصّ على أن الخلاف في ذلك سبب للخلاف في بعض الفروع، كبيع التدليس، و البيع وقت الجمعة، وبيع السلعة المغصوبة.